

السياسات التشريعية والوقائية للجريمة الالكترونية

اعداد

د.آمال فلمبان

قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز
المملكة العربية السعودية

مقدمة

إنَّ من أهم إنجازات العلم الحديث في هذا العصر وأعظمها جدوى للإنسان ظهور الحاسب الآلي والانترنت، وما حقَّته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد عديدة في مجال الرقيِّ والتقدُّم الإنساني في أغلب مناحي الحياة الاقتصادية والتعليمية والطبية والعديد من المجالات الأخرى. لكن رافق هذه الانجازات بروز خبراء جدد لم تعدهم الإنسانية من قبل، يتمتعون بالخبرة والحرفية في تطويع هذه التقنية للقيام بأعمال إجرامية أفرزت إلى جانب الجريمة التقليدية الجرائم المعاصرة، بل حوَّلت هذه الجريمة من صفتها العادية، وأبعادها المحدودة إلى أبعاد جديدة تعتمد التقنية في تنفيذ الفعل المجرِّم، وبأساليب مبتكرة، وطرق جديدة لم تكن معروفة من قبل. وساعد هؤلاء المجرمين ما يشهده العصر من تطور الوسائل المعلوماتية الحديثة، في زيادة سرعة نشر جرائمهم حتى أصبحت تهدد النظام المعلوماتي، بل أصبح في إمكانهم التسبُّب في خلق شلل كامل للأنظمة المدنية والعسكرية، الأرضية والفضائية، وتعطيل المعدات الإلكترونية، واختراق النُّظم المصرفية، وإرباك حركة الطيران وشل محطات الطاقة وغيرها بواسطة قنوات معلوماتية ترسلها لوحة مفاتيح الكمبيوتر من على مسافات تتعدَّى عشرات الآلاف من الأميال، وذلك دون أن يترك المجرم المعلوماتي أو الإلكتروني أثرًا ملموسًا لملاحظته ومعرفة مصدرها (حجازي، ٢٠٠٩، ١٢٣). والجاني يستطيع بواسطة هذه التقنيات العالية أن يصل إلى أي مكان يرغب فيه، عبر الإبحار في الشبكة المعلوماتية ويتصل ويتفاعل مع من شاء في أي مكان، فلا مكان ولا زمان يستطيع وضع حدود لهذه الشبكة، ولاشكَّ أنَّه من الضروري أن تواكب التشريعات المختلفة هذا التطور الملحوظ في الجرائم المعلوماتية، فالمواجهة التشريعية ضرورية للتعامل من خلال نظم قانونية غير تقليدية لهذا الإجراء غير التقليدي، هذه المواجهة تتعامل بشكل عصري متقدم مع جرائم الكمبيوتر المختلفة، التي يأتي في مقدمتها الدخول غير المشروع على شبكات الحاسب ونظم المعلومات، والتحايل على نظم المعالجة الآلية للبيانات ونشر الفيروسات وإتلاف البرامج وتزوير المستندات، ومهاجمة المراكز المالية والبنوك وتعدتها إلى الحروب الإلكترونية، والإرهاب الإلكتروني، ونشر الشائعات والنيل من هيبة الدول، إضافة إلى نشر الرذيلة والإباحية وغيرها من الجرائم الإلكترونية، وقد لفتت بالفعل هذه الأعمال الإجرامية أنظار الدول والهيئات الدولية التي أدركت خطورتها وسهولة ارتكابها وتأثيرها المباشر، لتجعل مكافحتها من أولى أولويات المجتمع الدولي والحكومات، ما حتمَّ أهمية الحماية القانونية لمواجهة هذه الأفعال الإجرامية.

مشكلة البحث

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة مستمرة رافقت المجتمع البشري منذ نشوئه وما زالت مترافقة بأشكال وصور شتى وستبقى ما دام في النفس البشرية طموح وميل وهوى وقدر من الفجور وما دام هناك شيطان يوسوس للنفس الأمانة بالسوء ويشجعها أو يغيرها على اقتراف الإثم فان الجريمة تبقى قائمة قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس، آية ١٢). وفي عصر العولمة المعلوماتية ظهرت جرائم من نوع آخر تعد وسائل التقنية الحديثة والتي تزايد الاعتماد عليها في مجالات الحياة المختلفة هي المنبع لها ألا وبه الجرائم الالكترونية، والخصوصية لهذه الجريمة وحداثتها بالنسبة للجرائم التقليدية حفزت الباحثين على تناولها وتحليلها من خلال علم اجتماع الجريمة من خلال نظريات اقتصادية وأرجاعها السبب الرئيس لها هو الظروف الاقتصادية كما أقر العالم فردريك أنجلز أن الجريمة لا يمكن فصلها مهما كان نوعها عن البيئة الاقتصادية التي يعيش فيها سواء كانت طبقة دنيا أو عليا، والنظرية النفسية لدى فرويد والتي تعلق الجرائم التي ترتكب من قبل الشخص في الخفاء تكون بسبب دوافع نفسية عقلية لديه، إلا أن أكثر الاتجاهات النظرية حداثة وشمولاً في تفسير النظرية هي الاتجاه التكاملي الذي يتوافق مع طبيعة الجريمة بحكم أن الشريحة الاجتماعية التي من الممكن الوقوع فيها كبيرة واختلاف الظروف البيئية المؤدية إليها (الجندي، ٢٠٠١، ٥١). وقد تناولت الدراسات الجريمة الالكترونية من عدة أوجه قانونية وتشريعية دينية حيث دراسة (العبيدي، ٢٠١٠م) والتي تناولت أثر اختراق الحياة الخاصة بالأفراد من خلال الالكترونيات والانترنت، وأنها أكثر أنواع الجرائم انتشاراً انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وأن القوانين والنماذج القانونية لا تنطبق للجرائم في القوانين التقليدية. وتظهر خطورة هذه الجرائم عالمياً حيث بلغ المعدل الزمني لوقوع جرائم المعلومات حول العالم ٥٠ ألف جريمة واعتداء في الساعة، تأثر بها (٥٨٩) مليون شخص، وهو رقم أكبر من عدد سكان الولايات المتحدة وكندا وغرب أوروبا مجتمعين، ويعادل ٩% من إجمالي سكان العالم، وقد تورّعت هذه الجرائم ما بين جرائم الفيروسات والبريد الإلكتروني الملوث والضار، وجرائم الاحتيال والنصب والاصطياد (الحصول على معلومات بنكية سرية)، والجرائم المتعلقة باختراق الهواتف المحمولة (برانيو، ٢٠٠٧، ٢٥). ومن هنا ظهرت الحاجة لسن القوانين إلا أن برز وبشكل واضح قصور القوانين الوطنية لكثير من الدول للجريمة المعلوماتية لمحدودية نطاق تطبيقها باعتبارها محلية لا أثر لها خارج حدودها في

باقي الدول، وبرزت الحاجة لإصدار قانون عالمي وشامل يواكب تطور هذه الجريمة ويتناسب مع طبيعتها ويحبط بكافة أبعادها. وبما أن علم الاجتماع يهتم برصد الظواهر الاجتماعية وتحليلها وما يتصل بها من قوانين ضبط اجتماعي سواء على مستوى القوانين الرسمية والغير رسمية تم في هذا البحث استعراض القوانين الدولية والاتفاقات الإقليمية، مع تحليلها مقارنة مع القوانين الوضعية في الدول العربية والمحلية، مع تحليل بعض البنود المشتركة في الفقه القانوني الشرعي، وتوضيح الدور الوقائي لمؤسسات المجتمع المختلفة في الحد من الجريمة الالكترونية بحكم أنها مسئولية اجتماعية.

مفاهيم البحث

قبل البدء في تعريف الجريمة الالكترونية لابد من الإشارة أنها مثلها مثل الجريمة الإرهابية ليس لها تعريف محدد ومتفق عليه من جميع دول العالم، وفيما يلي عدد من التعريفات الحالية لهذه الجريمة:

- هي كل فعل أو امتناع يأتيه الإنسان ويحدث أضراراً بمكونات الحاسب المادية والمعنوي وشبكات الاتصال الخاصة به (فتوح، ٢٢، ٢٠٠٣).
- عرف المرشد الفيدرالي الأمريكي منتهك الحاسوب بأنه: الشخص الذي يخترق حاسوباً محمياً مشمولاً بالحماية دون أن يكون مصرحاً له بذلك (البقي، ٤١، ٢٠٠٧)
- عرفها قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودي: على أنه أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام (www.mcit.gov.sa).
- عرفت الشرطة البريطانية بأنها : استعمال شبكة الحاسوب لعمل إجرامي (خليفة، ٣٨، ٢٠٠٧).
- عرفها مجلس أوروبا : بأنها أي مخالفة جرمية ترتكب ضد أو باستعمال شبكة الحاسب الآلي (www.gocsi.com).
- أما تعريف الأمم المتحدة فيقول : أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوبي وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية (الريان، ١٥، ٢٠٠٤).

- تعريف إجرائي : الدخول بغير وجه حق إلى جهاز حاسوب آلي مستقل أو مرتبط بجهاز آخر مماثل، بواسطة شبكة محلية أو دولية كشبكة الانترنت بغرض ارتكاب فعل ما يجرمه الشرع والقانون و الاضرار بالناس، وعلى سبيل المثال التشهير وهتك اعراض الناس.

أهداف البحث

1. التعرف على مفهوم الجريمة الالكترونية وجذورها وأسبابها وخصائص مرتكبيها مع تفصيل لأنواعها القديمة والحديثة منها.
2. تحليل الجريمة الالكترونية من وجهة نظر اجتماعية تربوية ومقارنتها بالرؤية الإسلامية.
3. التعرف على قوانين مكافحة الجرائم الالكترونية عالمياً وإقليمياً ومحلياً وتحليلها من خلال أوجه التشابه والاختلاف والقصور في هذه القوانين ومدى قدرتها على التصدي للجريمة.
4. التعرف على الجريمة الالكترونية من قبل قانون التشريع الإسلامي مقارنة مع القانون السعودي.
5. اقتراح خطة وقائية للجريمة الالكترونية في المجتمع السعودي.

المنهج وأدوات البحث

سوف تستخدم الباحثة المنهج الوصفي الكيفي وذلك بتطبيق اداة تحليل المضمون من خلال استعراض النظريات والدراسات السابقة والقوانين واللوائح التشريعية العالمية وتحليلها ومقارنتها بالرؤية الاسلامية وذلك لوضع برنامج مقترح لمؤسسات المجتمع المختلفة للحد من سلوكيات الجرائم الإلكترونية لشبكات التواصل الاجتماعية.

الفصل الثاني: المبحث الأول : الدراسات السابقة

تم تناول ظاهرة الجريمة الالكترونية بشتى فروع العلوم لارتباطها بالمجتمع والقانون والدين والنواحي النفسية للفرد وتعددت الأهداف البحثية باختلاف تناول الباحثين ورؤيتهم العلمية لأثر أو سبب تلك الظاهرة وارتباطها بالمشرع وفيما يلي عرض لتلك الدراسات كالتالي:

١. دراسات محلية للجرائم الالكترونية

○ حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب والانترنت (٢٠١٠م) لدكتور أسامة العبيدي، وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن التطور التقني ظهرت معه صورة جديدة للجرائم الالكترونية من أهم أنواعها انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، أن القوانين والنماذج القانونية لا تنطبق للجرائم في القوانين التقليدية، كما تنوعت مسالك القوانين في الدول المختلفة لحماية الحق الخاص في حياة الأفراد ففي الدول المتقدمة كأمريكا والنمسا قد نصت على قوانين خاصة لحماية الأفراد في جرائم الحاسب والانترنت وهناك دول أخرى كالسعودية وفرنسا والصين وبريطانيا قد نصت في دساتيرها على قوانين الحماية الخاصة وهناك فئة ثالثة من الدول التي ليس لديها تشريعات لمكافحة الجرائم الخاصة باقتحام الحياة الخاصة من خلال الجريمة الالكترونية وهو الحال في غالبية دول العالم الثالث.

○ حال أمن المعلومات في المملكة العربية السعودية (٢٠١١) لدكتور خالد الغنبر، وكانت أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن القطاع العسكري هو أكثر المنظمات في الدولة تستخدم أنظمة قوية في استخدام الشبكة العنكبوتية مما يدل على اهتمام الدولة بسرية القطاع وأمن معلوماته، كما أن شهادات الاعتماد الأمني التي لديها شهادة جودة الإيزو كانت أيضاً من نصيب القطاع العسكري بنسبة ٨٩%، لكن في المقابل فإن تحديث الثغرات الأمنية في المنظمات المختلفة نتجت عنها الدراسة بوجود اختراقات في السنوات الثلاث الأخيرة بمعدل ١٤% في السنة، ومن النتائج ظهرت أكثر خمس مخاوف لأمن المعلومات في المنظمات السعودية على التوالي جاءت برامج مكافحة الفيروسات، جدار الحماية، فقدان أمن المعلومات، أما عن توعية الموظفين من خلال التدريب على الأمن المعلوماتي فجاءت في المرتبة الأولى القطاع الخاص ثم القطاع العسكري ثم القطاع الحكومي.

○ دور مناهج العلوم الشرعية في غرس قيم الأمن الفكري والتقني لدى طلاب المرحلة الثانوية (٢٠١١م) لدكتور مفلح الأكلبي، وكانت نتائج الدراسة تشير إلى تحليل مضامين المناهج وجدت أن القيم تعزز قيم الأمن الفكري والتقني نظرياً ومنفقه مع سياسة التعليم في المملكة، جاء ترتيب القيم الأكثر تعزيزاً قيم السلام ثم مهارات التفكير ثم قيمة العدل في حين القيم التي كانت الأقل تعزيزاً لقيم الأمن التقني هي قيم احترام الأنظمة من حيث عدد

التكرارات، كما أن أبرز جرائم الانترنت الناجمة عن استخدام الانترنت من قبل الطلاب هي جرائم ضد الأشخاص .

○ جرائم الانترنت في المجتمع السعودي (٢٠٠٨) لدكتور مصطفى محمود، وعينة الدراسة مقتصرة على الشباب الجامعي دون عمر ٢٢ عاماً وجاءت النتائج فيما يخص أكثر الممارسات الاجرامية شيوعاً في الانترنت هي صناعة ونشر الإباحية الجنسية ثم الاختراقات للبريد الالكتروني والتخريب المعلوماتي، أما عن أكثر الأماكن استخداماً للانترنت بين الشباب الجامعي المنزل بنسبة ٤٤% ثم المقاهي بنسبة ٣٧%، وفي توضيح لأثار تلك الجرائم الالكترونية على المجتمع جاءت النسبة الأكبر ٧٠% على أنها تهدد أمن المجتمع ككل، وفي إمكانية الاخطار عن جريمة الكترونية من قبل الشباب تمت النسبة ٤٥% سيتم الإخطار عنها للشرطة، في حين جاءت نسبة ٣٣% بصعوبة وربما استحالة السيطرة على التجاوزات في شبكة الانترنت.

○ دور المقاهي في الدفع إلى ارتكاب الجرائم الالكترونية (٢٠٠٧) مزيد النفيعي دراسة تطبيقية على مقاهي الانترنت بالمنطقة الشرقية وجاءت النتائج أهمها: أن أغلب مرتادي الانترنت من الشباب الذي تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة بنسبة أكثر من ثلثي العينة، كما أن ارتياد المقاهي بالنسبة لهم لأكثر من مرة في الأسبوع بما يوازي أكثر من ثلاث ساعات في اليوم، وتبين من أراء العينة أن هناك آثار سلبية للتعامل مع الانترنت في المقاهي على الانحراف السلوكي أهمها الاختراقات الشخصية والعلاقات الغير شرعية.

٢. دراسات عربية للجرائم الالكترونية

○ صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الانترنت وتسوية منازعاتها (٢٠٠٩) دكتور محمد المؤيد، طبقت الدراسة بمساعدة طلاب الجامعة اليمنية في صنعاء كلية علوم الحاسباتفي تحليل البيانات الكمية لمركز الأمن المعلوماتي، وهدفت في محاولة للوقوف على الضمانات القانونية والقضائية الحديثة التي تتمتع تعرض الأشخاص وبياناتهم وتعاملاتهم وبيعهم على الاستغلال أو الغش، ومعرفة كمية استخدام الانترنت في المعاملات الالكترونية، وجاءت النتائج أن نسبة المستخدمين للمعاملات الالكترونية من خارج اليمن ونفاذها لليمن أكبر بنسبة ٧١% من النفاذ للخارج

وذلك نتيجة كثرة الهجرة واستخدام الانترنت للتواصل التجاري، أما صور المسؤولية التقصيرية فجاءت حسب النسب للمركز الأول بيع المواد المقلدة بنسبة ٥٦% وفي المرتبة الثانية المسؤولية التقصيرية في سرقة الأسرار التجارية، وأوصت الدراسة بضرورة وجود قانون تشريعي في ظل تزايد الاستخدام التجاري الالكتروني وكثرة المستخدمين.

○ استطلاع آراء الشباب المصري حول دور المؤسسات الاجتماعية في التنقيف بالجرائم الالكترونية (٢٠٠٩م) لدكتور سعيد غانم وتمت الدراسة على عينة الشباب في المرحلة الرابعة الدراسية في كلية عين شمس وبلغت العينة ٤٥٠ طالباً، وجاءت النتائج كالتالي: ٧١% من العينة تؤكد على أن الأسرة لها دور كبير في توعية أبنائها بخطورة الأفكار والآراء التي تبث على الانترنت على قيم وتقاليد المجتمع، أما بالنسبة في الدور الفعلي للأسرة في توجيه ابنائها وارشادهم في البعد عن البيانات والمعلومات الغير سليمة جاءت النسبة ٣٨% ، وفي دور المدرسة في توضيح خطورة الابتزاز المالي والأخلاقي في مواقع النت المختلفة جاءت النسبة ٢٨% من العينة تجد أن لادور لها، وفي مدى تأثير حرص الشباب على حضور الدروس الدينية التي تعقد في المساجد لتوعيتهم بخطورة سوء استخدام الانترنت كانت النسبة ١٨% من مجموع العينة.

○ معوقات تطبيق التجارة الالكترونية الآمنة في المصارف السودانية (٢٠٠٥م) د الهادي ابراهيم، وطبقت الدراسة على عينة البنوك المصرفية الالكترونية في السودان وعددها سبعة بنوك، وهدف البحث إلى معرفة معوقات تطبيق تجارة الكترونية آمنة في السودان، مع دراسة المقدرات البشرية والبنية التكنولوجية والأمن المعلوماتي للمصارف السودانية، ونتائج الدراسة كالتالي: قدرة الموظفين على استخدام المعلومات الالكترونية البنكية جاءت النسبة ٨٩% ممن هم مدربين تدريب جيد، توافر السرية والأمان في المعلومات المتاحة عبر الانترنت والخاصة بالتعاملات الالكترونية ١٥%، توافر تشجيع رسمي من الدولة على استخدام التجارة الالكترونية ٣٣%، ربط المصارف والتعاملات التجارية الالكترونية بالهوية الوطنية أو المعلومات الشخصية جاءت بنسب ١٣% بالنسبة للبنوك خوفاً من الاختراقات المعلوماتية.

○ تطبيق القضاء الكويتي في شأن الجرائم المعلوماتية (٢٠٠٤) المستشار خالد المزيني، دراسة هدفت لمعرفة قصور المشرع الكويتي في تصنيف الجريمة الالكترونية

وركنها المادي و المعنوي، ومن أهم النتائج قصور القانون الكويتي للجرائم في الفصل بين الجرائم الأدبية الفكرية الالكترونية ومنها ٥١ حالة قد تمت بالبراءة لفشل القضاء في إثبات الركن المادي للجريمة، تعليق الحكم ببعض الجرائم الإقليمية لمجرمين ارتكبوا الجريمة المعلوماتية في مصر من الجنسية الكويتية والعكس لعدم وجود قانون إقليمي يفصل في الحالتين فضلاً عن قصور المشرع الكويتي.

يتضح من الدراسات المحلية والإقليمية عدة نقاط في تناولها للجريمة الالكترونية:

. تركيز الدراسات على محورين أساسيين في دراستهم للجرائم الالكترونية فئة الشباب وأنواع الجرائم الأكثر شيوعاً.

. التأكيد على دور كلاً من مؤسسات المجتمع في الحد من انتشار الجرائم خاصة الأسرة والمؤسسة الدينية.

. عدم وضوح نظرة الشباب حول ماهية الجرائم الالكترونية في الدراسات بسبب قلة الوعي والتثقيف بالإضافة إلى أن مجال تطور عالم التكنولوجيا وتطور معه فنيات الاستخدامات السلبية له باستمرار.

إلا أن الدراسات الإقليمية تختلف عن المحلية في عدة نقاط كالتالي:

. التركيز على النظام التشريعي القانوني وقدرته على تفادي أو الحد من الجرائم الالكترونية.

. الاتفاق على عدم وجود تشريع إقليمي يسهل من عملية الضبط الجنائي والتوعوي للجرائم الالكترونية.

. ثبوت وجود تقصير من قبل الجهات الرسمية في عملية الأمن المعلوماتي.

أما في البحث الحالي فيحاول معرفة القوانين التشريعية للدول العربية والعالمية والمحلية ومقارنتها لمعرفة جوانب القصور والقوة فيها، بالإضافة إلى توضيح دور جميع مؤسسات المجتمع في الحد من الجرائم الالكترونية وليس فقط الأسرة والمؤسسة الدينية بحكم أن الانترنت وعالم المعلومات الرقمية يتصل بفئات مختلفة في المجتمع وليست فقط الشباب فالإحصائيات الحديثة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مؤسسة الطفولة أظهرت أرقام تصل

إلى أن ٤٦% من الجرائم الإلكترونية متصلة بالأطفال والمراهقين دون عمر ١٥ عاماً إما أن يكون فاعل للجريمة أو مستخدم فيها (واصل، ٢٠٠٤، ١١).

كما أن الدراسات السابقة في الغالب هي دراسات قانونية بحثه خاصة بمحل الدولة دون مقارنات لمعرفة الخلل أو اجتماعية لدراسة الأثار الناتجة عن تلك الجريمة وأسبابها في حين إغفال جانب الدور الوقائي واضح عند أغلب الباحثين.

المبحث الثاني

التوجهات النظرية للجريمة الإلكترونية

من خلال استعراض النظريات المفسرة للفعل الإجرامي يتعذر رد الظاهرة الإجرامية إلى عامل واحد سواء اتصل بالتكوين الطبيعي للمجرم (الاتجاه التكويني) أو اتصل بالبيئة المحيطة به (الاتجاه الاجتماعي)، كما اتضح أن قصور التحليلات المختلفة يرجع إلى أنها ركزت اهتمامها على عامل وأغفلت عوامل أخرى كثيرة، أو حاولت أن تقدم تفسيراً جزئياً لنمط إجرامي معين على وجه التحديد، فضلاً عن هيمنة فكرة الحتمية على كافة النظريات السابقة، بمعنى أن العوامل العضوية أو النفسية أو الاجتماعية واحدة بعد الأخرى تقتضي حتماً ارتكاب السلوك الإجرامي، بشكل يخضع لقوانين أقرب لقوانين الطبيعة والرياضيات.

ولما كان السلوك الإجرامي ظاهرة فردية في حياة الفرد وكذلك ظاهرة اجتماعية في حياة المجتمع ، فيجب أن يأتي التفسير جامعاً لكلا الأمرين في ذات الوقت، وإلا جاء التحليل قاصراً، فالظاهرة الإجرامية تستعصي بحسب طبيعتها على التفسير الأحادي الذي يردها إلى عامل بعينه، فما يصلح لتفسير إجرام السارق المحترف لا يصلح لتفسير إجرام القاتل أو إجرام الدم العارض. ومما سبق تم اختيار الاتجاه الذي يجمع بين عدة عوامل حتى يكمل كل عنصر الآخر في عملية التحليل الاجتماعي، وهو الاتجاه التكاملي والذي يفسر الظاهرة الإجرامية بمنظور تلتقي فيه عوامل شخصية بأخرى اجتماعية، فالظاهرة الإجرامية تتبع من "إنسان يعيش في مجتمع" ، أو هي بالأحرى فاعل وفعل ولا يمكن اجتزائها في أحدهما فقط.

التفسير التكاملي للظاهرة الإجرامية

١. نظرية أنريكو فيري

بدأ أنريكو فيري نظريته بنقد ما توصل إليه أستاذه لومبروزو ومبالغته في أهمية العوامل الداخلية في تفسير الظاهرة الإجرامية ، خاصة ما يتصل بالصفات الجسدية، فقد أثبتت الدراسات مثلاً خطأ النتائج المستخلصة فيما يتعلق بالربط بين الجريمة وبين قلة حجم ووزن الجمجمة إذ انه قد تأكد وجود الكثير من العباقرة ممن تقل أوزان جماجمهم عن وزن جمجمة الرجل العادي ومع ذلك لم ينجرفوا في تيار الجريمة. ويرى فيري أن السلوك الإجرامي ما هو إلا ثمرة حتمية نتيجة لتفاعل ثلاثة أنواع من العوامل الإجرامية، أولها العوام الأنتروبولوجية ، المتصلة بشخص المجرم ، سواء التي تتعلق بالخصائص العضوية والنفسية للمجرم ، أو المتعلقة بالميزات الشخصية له كالسن والجنس والنوع والمهنة والحالة الاجتماعية. وثانيها العوامل الطبيعية والجغرافية ، المرتبطة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية ، ومثالها الظروف الجوية وتأثير الفصول ودرجة الحرارة وطبيعة التربة والإنتاج الزراعي... الخ. أما آخر تلك العوامل فهي العوامل الاجتماعية ، وهي مجموعة العوامل الخارجية التي تنشأ من البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المجرم. ويمثل لتلك العوامل بتركيز السكان ، والرأي العام ، والمعتقدات الدينية ، والإنتاج الصناعي ، ونظام التعليم ، والتنظيم الاقتصادي والسياسي... الخ. وانطلاقاً من الفرضية السابقة والتي مؤداها نسبة السلوك الإجرامي لتفاعل عدة عوامل فقد وضع فيري ما يسمى "بقانون الإشباع والتشبع الإجرامي ، وهو قانون يشبه قانون الكثافة في علم الكيمياء ، ومؤداه أنه إذا تكافتت عوامل طبيعية وجغرافية معينة ، مع

ظروف اجتماعية معينة ، فينتج حتماً عدداً معيناً من الجرائم لا ينقص ولا يزيد. وطبقاً لهذا القانون أيضاً يصل فيري إلى القول بأن كل حدث غير طبيعي أو طارئ - كحرب أو ثورة أو وباء عام... الخ - يؤدي إلى اطراد سريع في معدل الإجرام سرعان ما يعود هذا المعدل إلى حاله السابق حالما يزول الحدث الشاذ. وعلى الرغم من أن فيري لم يقع في خطأ التفسير الأحادي ، ورغم عدم إنكاره أهمية العوامل البيولوجية في الدفع نحو الجريمة ، غير أنه يضع العوامل الاجتماعية والطبيعية في المقام الأول باعتبارها المحرك لدفع المجرم إلى سلوك سبيل الجريمة. وقد قسم فيري المجرمين إلى أنماط خمس ، بحسب تأثير طائفة معينة من العوامل في الدفع نحو الجريمة. فهناك من جانب طائفة المجرمين بالميلاد ، ويمثلون ذات النموذج الذي قدمه لومبروزو من قبل والمتعلق بمن ينجرفون للجريمة بفعل العوامل الأنثروبولوجية ، وإن كانوا لدى فيري غير مقودين حتماً إلى طريق الجريمة إلا إذا تدخلت عوامل أخرى اجتماعية. وهناك المجرمين من ذوي العاهة العقلية الذين يندفعون إلى سبيل الجريمة بفعل مرضهم العقلي بحسب الأصل وتحفيز من مؤثرات وعوامل اجتماعية وطبيعية. وهناك من جانب آخر المجرمين بالاعتقاد ، وتباشر العوامل الاجتماعية دوراً مؤثراً - إذا ما قورنت بالعوامل العضوية - في دفع هؤلاء نحو السلوك الإجرامي. وتأتي طائفة المجرمين بالصدفة والذين ينزلقون في تيار الجريمة لضعف التكوين البيولوجي ووطأة المؤثرات الاجتماعية المحيطة. وأخيراً أشار إلى طائفة المجرمين العاطفيين الذين يتميزون بالحساسية المفرطة فلا يستطيعون مقاومة بعض الظروف الاجتماعية العارضة فيقدمون على ارتكاب السلوك الإجرامي

(عبدالمعزم، ٢٠٠٣، ٧١).

تقييم نظرية فيري إذا وضعنا نظرية فيري على مائدة التقييم فإننا ندرك شمولية رؤية هذا العالم في تفسير الظاهرة الإجرامية إذا ما قورن ببعض النظريات السابقة أو اللاحقة عليه. كما تتجلى قيمة هذا العالم في إبرازه أن أحد طرق مكافحة الظاهرة الإجرامية تتمثل في الاهتمام بتغيير الظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد من خلال انتهاج سياسة اجتماعية واقتصادية وثقافية تهدف إلى تحييد العوامل الدافعة للإجرام. وهنا تظهر قيمة قولته الشهيرة "أن مكافحة الجريمة في طريق مظلم لا تتأتى بزيادة أعداد رجال الشرطة في هذا الشارع وإنما بإنارته". كما أن محاولته لتصنيف المجرمين حسب نوع العوامل التي تقف وراء إجرام كل طائفة كان له أبلغ الأثر في تحديد طبيعة ونوع المعاملة العقابية في شأن كل طائفة.

بيد أن تلك النظرية لا تخلو من النقد ، ومن بين ما وجه إليها :

- أن تصنيف فيري للعوامل الإجرامية تعوزه الدقة ، ودليل ذلك أنه يدخل الإنتاج الزراعي ضمن العوامل الطبيعية في حين يرى أن الإنتاج الصناعي يدخل ضمن العوامل الاجتماعية أو البيئية. وربما الذي دفع فيري إلى هذا التحليل هو دور الفرد المحدود بالنسبة للإنتاج الزراعي إذا ما قورن بدوره في الإنتاج الصناعي. كما أن احتكاك الفرد بغيره يقل في المجتمعات الزراعية عنه في المجتمعات الصناعية. كما انتقدت نظرية فيري لتمسكها بفكرة المجرم بالميلاد ، وتمييزه بين المجرم بالصدفة والمجرم العاطفي رغم وحدة الخصائص بينهما.

- وعيب أيضاً على فيري تمسكه بفكرة الحتمية الإجرامية ، فهذه الفكرة تعتبر دخيلة على علم الإجرام ولا تتفق مع كونه علماً إنسانياً وليس طبيعياً. فالحتمية ونقيضها حرية الاختيار فكرتان فلسفيتان يشغل بهما علم مجرد هو الفلسفة ، في حين أن علم الإجرام علم تجريبي تفسيري لا يحفل كثيراً بالمفاهيم الفلسفية. كما قيل أن التسليم بتعدد الأسباب الدافعة إلى السلوك الإجرامي أم يمثل في حد ذاته إنكاراً للسببية الإجرامية برمتها. وهذا ما نبه إليه دوركايم عندما أنكر ما نادى به جون ستيوارت ميل من أن الأثر الواحد قد ينجم في حالات عن سبب معين وفي حالات أخرى عن سبب آخر. فقد كشف دوركايم عن أن لكل أثر سبب واحد دائماً الأمر الذي كان يوجب بدلاً من صياغة نظرية عامة تصلح لكل الأنماط الإجرامية التركيز على تحليل نظريات فرعية تصلح لتفسير طوائف إجرامية معينة. كما أن القول بتعدد الأسباب التي تقف وراء السلوك الإجرامي هو تحليل محل لفكرة السببية الإجرامية ، إذ لا يتضمن هذا القول كشافاً عن القوانين العلمية التي تربط الجريمة والعوامل التي تقف وراءها. بمعنى آخر أن هذا التحليل المتكامل يعجز عن أن يبين لنا كيفية التي يقع بها السلوك الإجرامي. وقيل أن تلك النظرة التكاملية إنما تشوه صورة البحث العلمي ، إذ أن منطقتها يوجب على الباحث في علم الإجرام أن يعد قائمة طويلة من الأسباب والمقدمات السيئة (كالتفكك الأسري والفقر والجهل والبطالة) والتي يمكن أن تقف دافعاً وراء السلوك الإجرامي. وأخيراً فإن القول بأن السلوك الإجرامي يقف وراءه جملة من العوامل الأنثروبولوجية والاجتماعية دون اختيار العامل الفعال في توليد الظاهرة الإجرامية فيه إهدار لذاتية علم الإجرام كعلم قائم بذاته ، إذ لا يصبح هذا الأخير سوى تجميع لجملة من أفرع العلم المختلفة (الوريكان، ٢٠٠٨، ٨٥).

٢. التفسير التكاملي لدى بندا ، مال العالم الإيطالي نيكولا بندا - أحد أنصار المدرسة الطبيعية الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي ، وواحد من كبار المتخصصين في علم وظائف الغدد بحكم وظيفته كمدير لمعهد علم النماذج الحيوية الإنسانية بروما - إلى تفسير الظاهرة الإجرامية تفسيراً يبنني على تعدد الأسباب. ووفقاً لبندا فإن السلوك الإجرامي يمكن رده إلى نوعين من العوامل : الأولى العوامل المحددة ، وهي جملة العوامل ذات الطبيعة التكوينية. وتلك العوامل إما أن تكون عوامل فطرية موروثية كالتكوين العضوي ، وإما أن تكون عوامل مكتسبة من البيئة المحيطة بالإنسان. وأهم هذه العوامل في نظر بندا تكوين الجهاز العصبي الخاضع لسيطرة المخ مباشرة والذي يسيطر كذلك على سائر الخلايا والأنسجة. والثانية العوامل غير محددة. وتلك العوامل شرطية ، بمعنى أنه يتوقف عليها تحقيق السلوك الإجرامي. ومثال تلك العوامل الظروف البيئية والوسط الاجتماعي. وعلى ذلك فإن بندا يركز في تحليله للجريمة على دور العوامل التكوينية وبصفة خاصة نشاط الجهاز العصبي. فليده أن الجهاز العصبي وخاصة المخ هو الذي يحدد ماهية السلوك الإنساني ، كما يحدد صفات الفرد وطباعه. وبما أن الجريمة صورة من صورة السلوك الإنساني ، فلا بد وأن تتأثر بالحالة التي يكون عليها هذا الجهاز. غير أن تولد الجريمة في صورتها النهائية يحتاج إلى عوامل وظروف خارجية محفزة تباشر احتكاك بهذا الخلل أو الاضطراب ، يكون من شأنها أن تدفع الفرد إلى الإجرام. وقد دلت بندا على صحة نظريته عندما تولى فحص عدد كبير من المجرمين ، فقد لاحظ وجود التهابات سحائية والتهابات في أغشية المخ ، الأمر الذي يجعل سيطرة "الأنا أو العقل" على الميول أو الغرائز ضعيفا ، نتيجة خروج الأنا ذاتها عن سيطرة المراكز العليا للمخ. فقد أكد على أن هناك منطقة تقع على جانب المخ يطلق عليها مصطلح "المادة الزرقاء" وهذه المنطقة هي "مركز الأنا أو العقل" والتي تتحكم في توجيه جميع الميول والحاجات الغريزية والنفسية الكامنة في اللاشعور. بل لقد لاحظ بندا في دراساته على مجموعات ضابطة من غير المجرمين أن الشخص المصاب بهذه الالتهابات يسلك سلوكاً يتسم بالأنانية المفرطة وبسرعة الغضب والاندفاع والثورة لأتفه الأسباب ، كما تصدر عنه أفعال منافية للأخلاق والآداب. كما لاحظ بندا على المجرمين الذين أخضعهم للفحص وجود اضطرابات في الغدد الصماء. غير أنه أكد أن هذه الاضطرابات لا تصلح سبباً مباشراً لتفسير السلوك الإجرامي ، فالأمر لديه يحتاج كي تباشر هذه الاضطرابات أثرها في دفع الشخص إلى ارتكاب السلوك الإجرامي إلى وجود خلل

مخي متمثل في التهاب الأغشية المخية ووجود محفزات خارجية وبيئية تؤدي إلى إهاجة بعض الاستعدادات الأتانية والحيوانية (جعفر، ٢٠٠٢، ٦٧). وفي معرض تقييمنا لهذه النظرية يمكننا أن نؤكد على فضلها في محاولة الربط بين العالم النفسي والعالم العضوي للإنسان مؤكدةً على أن فهم السلوك الإنساني عاماً والإجرامي خاصة لا يتأتى إلا بالوقوف على العوامل الداخلية في تكوين العالمين النفسي والعضوي في دفع الفرد إلى السلوك الإجرامي. بيد أن قصوراً قد شاب تلك النظرية من أكثر من ناحية :

- أن هذه النظرية تعجز عن أن تفسر لنا السبب الذي من أجله لا يرتكب البعض ممن يعانون من التهابات في أغشية المخ أو خلل في وظائف الغدد سلوكاً إجرامياً. فالربطة بين هذه الأشكال من الاضطرابات والجريمة ليس حتمياً. كما عيب على هذه النظرية تجاهلها أن مبحث الغدد ووظائفها مازال أمراً يكتنفه الغموض وليس لدينا المعلومات العلمية الكافية عن العلاقة القائمة بين افرازات الغدد المختلفة وتأثير تلك الافرازات على السلوك الإنساني. فضلاً عن أن بندا لم يتأكد حال قيامه ببحوثه على المجرمين ما إذا كان الخلل الملاحظ لدى المجرمين في وظائف الغدد ليس أمراً لاحقاً على ارتكابهم للجريمة وناشئ عن طول المدة التي قضوها في المؤسسات العقابية أو ناجم عن خلل عصبي أو عقلي أدى بدوره إلى وجود اضطرابات غدديّة.

- كما أن القول بنسبة السلوك الإجرامي إلى وجود خلل عضوي يجعل من المجرمين مرضى يستوجبون العلاج لا العقاب وفي ذلك هدم للمفاهيم التي يقوم عليها القانون الجنائي حول المسؤولية الجنائية(الشاذلي، ٢٠٠٢، ٤٢).

٣. نظرية دي توليو أولاً : فكرة الاستعداد الإجرامي : تعبر الجريمة عند دي توليو عن وجود نوع من عدم التوافق الاجتماعي ، ناشئ عن وجود "حالة استعداد خاص للجريمة " كامنة في شخص المجرم ولم تخرج إلى النور إلا بسبب وجود خلل عضوي ونفسي يضعف من قدرة الشخص على التحكم في نزعاته وميوله الفطرية (قوى الدفع للجريمة) ، ويجعل الشخص أكثر استجابة للمؤثرات الخارجية المحفزة أو المفجرة للسلوك الإجرامي. فالسلوك الإجرامي عند دي توليو شأنه شأن المرض ، فكما أن الناس يتعرضون جميعهم لأنواع عدة من الميكروبات ورغم ذلك لا يصابون جميعهم بالأمراض ، بل لا يصاب بها إلا من ضعفت مقاومته في التصدي لهذه العوارض الخارجية ، وكذلك السلوك الإجرامي ، فلدى الكل

استعداد إجرامي نحو الجريمة غير أن البعض فقط هو الذي يدخل إلى طور التنفيذ نتيجة وجود خلل في تكوينهم العضوي والنفسي يجعلهم أقل قدرة على التكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية وأقل قدرة على كبح جماح غرائزهم الفطرية ، وفي ذات الوقت تقل أو تنعدم لديهم القوى المانعة من الجريمة أو ما يسمى بالغرائز السامية. فلدى الكافة - بحسبان أنهم بشر - غرائز أساسية فطرية ، مثل الغريزة الجنسية وغريزة التملك وغريزة الاقتتال والدفاع، وهذه الغرائز تكون تعبيراً عن "القوة الدافعة للجريمة". غير أن تلك الغرائز تنهذب بفعل عناصر مكتسبة منذ مرحلة الطفولة على أثر التعليم والثقافة وتلقين القيم الدينية والأخلاقية. ويؤدي هذا التهذيب إلى نشوء غرائز ثانوية سامية ، يطلق عليها تعبير "القوة المانعة من الجريمة". فإذا التقى الاستعداد الإجرامي بمثير خارجي ، نشأ صراع بين نوعي الغرائز. فإذا تغلبت الغرائز الأساسية (القوة الدافعة للجريمة) على الغرائز السامية (القوة المانعة للجريمة) أقدم الشخص على ارتكاب السلوك الإجرامي ، والعكس بالعكس. الأمر الذي يفسر لنا علة ارتكاب البعض دون البعض الآخر للسلوك الإجرامي رغم وحدة الظروف البيئية. ويقسم دي توليو الاستعداد الإجرامي إلى نوعين : الأول هو الاستعداد الإجرامي الأصيل ، وهو الذي يتصف بالثبات والاستمرار ويكشف عن ميل فطري نحو الجريمة نتيجة خلل في العناصر الوراثية والخلفية المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي للفرد. ويدفع هذا النوع من الاستعداد نحو ارتكاب الجرائم الخطيرة والاعتياد عليها. أما النوع الثاني فهو الاستعداد الإجرامي العارض والذي يرجع إلى تأثير عوامل بيئية واجتماعية - كعوامل الفقر والغيرة الشديدة أو الحقد - تقلل من قدرة الفرد على ضبط مشاعره والسمو بغرائزه، ويتوافر هذا النوع من الاستعداد لدى المجرمين بالصدفة والمجرمين العاطفيين (ابوعامر وآخرون، ٢٠٠٠، ٩٨). ولا يجب أن يفهم من ذلك أن الاستعداد الإجرامي يكون رهناً عند دي توليو بوجود وراثية إجرامية خاصة، فالحق أن دي توليو يعترف فقط بوجود ميول إجرامية ليس لها في ذاتها طبيعة جنائية. غير أن تلك الميول يكون من شأنها أن تدفع الفرد إلى السلوك الإجرامي إذا ما صادفت مثيراً خارجياً اتحد معها فأيقظها وتفاعل معها.

ثانياً : أساليب الكشف عن الاستعداد الإجرامي :

لما كان الاستعداد الإجرامي لدى دي توليو يضم عناصر وراثية وأخرى بيئية ، ويعد بمثابة ميل نحو الجريمة ، ناشئ عن نقص أو خلل يصيب الفرد في تكوينه العضوي أو النفسي ،

يؤدي إلى غلبة الغرائز الأساسية الفطرية على القوة المانعة منها ، فإن الكشف عن وجود هذا الاستعداد يستلزم حتماً فحص الشخصية الإجرامية من ثلاث نواحي :

أ- الفحص الخارجي :

يجب فحص أعضاء الجسم الخارجية للشخص للوقوف على ما إذا كانت ذات تكوين طبيعي واستكشاف ما بها من شذوذ ويدخل في هذا الفحص تعيين الجنس الذي ينتمي إليه الشخص ، والكشف عما يوجد به من عيوب خلقية وتشوهات، مثل تلك التي توجد بالرأس والوجهة. ولقد أكد دي توليو وجود نسبة كبيرة من التشوهات لدى المجرمين ، ترجع في الغالب أمراض أو التهابات أصيبت بها الأم في فترة الحمل فأثرت على تكوين الجنين العضوي أو النفسي.

١

ب- الفحص الداخلي :

ويهدف هذا النوع من الفحص إلى الوقوف على ما بأجهزة الجسم المختلفة (الجهاز الهضمي والعصبي والدوري والبولي والتناسلي...الخ) من خلل. كما يدخل في هذا الجانب فحص الجهاز الغددي (خاصة الغدة الدرقية) ، فلقد ثبت أن الخلل في افرازات الغدد بالنقص أو بالزيادة يؤثر على الحالة النفسية للفرد وبالتالي على مسلكه الشخصي العام(حسني، ١٩٩٩، ٥١). ومما لاشك فيه أن العيوب الخارجية والاختلالات الوظيفية لأجهزة الجسم الداخلية التي تظهر نتاج هذين النوعين من الفحص أمراً ليس وفقاً على المجرمين وحدهم ، بل قد توجد أيضاً لدى غير المجرمين ؛ ومن ثم يتعذر اعتبارها سبباً مباشراً للسلوك الإجرامي. وكل ما يمكن تأكيده هو أن هذه العيوب والاختلالات يلاحظ انتشارها بين المجرمين بنسبة أكبر من غيرهم من الأفراد العاديين ، وأنها قد تسهم في خلق اضطراب نفسي يدفع إلى السلوك الإجرامي.

ج- الفحص النفسي :

يهدف الفحص النفسي إلى الكشف عن الحالة النفسية للمجرم والكشف عما يصيب غرائز الفرد وميوله من خلل أو اضطراب. ولقد أكد دي توليو على أن العديد من المجرمين

يتميزون بسمات نفسية خاصة لا توجد لدى غير المجرمين أهمها شذوذ الغرائز ، كشدوذ غريزة التملك ، الأمر الذي يدفع إلى ارتكاب جرائم الأموال ، وشدوذ غريزة الاقتتال والدفاع ذلكالخلل الذي يدفع لارتكاب جرائم الدم. كما يتميز المجرمون من الناحية النفسية بضعف التعلق بالمثل العليا وضعف القوبالمانعة من الجريمة ، مما ينجم عنه الشعور بالارتياح عقب ارتكاب أو على الأقل عدم الشعور بالذنب.

هذه الاختلالات العضوية الخارجية أو الداخلية أو النفسية تزيد من عمل قوى الدفع للجريمة وترفع حالة الاستعداد الإجرامي لدى الفرد ، بحيث إذا ما التقى هذا الأخير بعوامل خارجية محفزة ومفجرة تفاعل معها واندفع الشخص نحو الإجرام (ابوعامر واخرون، ٢٠٠٠، ٩٨).

ثالثاً : تصنيف المجرمين لدى دي توليو :

اعتمد دي توليو في تصنيفه للمجرمين على فكرة "السقوط في الجريمة" ، وما إذا كان هذا السقوط أو إنتاج الجريمة يرجع إلى غلبة عوامل عضوية نفسية ، أم إلى غلبة عوامل خارجية تتبع من البيئة المحيطة بالفرد. فإذا كانت الجريمة في جميع الأحوال تقوم على ضرورة تفاعل هذين النوعين من العوامل في إنتاج الجريمة ، إلا أنه من المؤكد أن الأفراد يتفاوتون في طبيعة الاستعداد الإجرامي ومدى تأثره بالعوامل الخارجية. فقد يكون تأثير الاختلالات العضوية والنفسية في إنتاج الجريمة أكبر ، بحيث يمكن اعتبارها السبب المباشر للجريمة وما العوامل الخارجية إلا مثيرات ومهيئات لتحريك العوامل الأولى. في حين أن إجرام البعض الآخر قد يعود إلى التأثير الأكبر الذي تلعبه العوامل الخارجية والبيئية إذا ما قورنت بالعوامل التكوينية العضوية والنفسية. وفي ضوء ذلك قسم دي توليو المجرمين إلى طوائف ثلاثة كبرى وبداخل كل طائفة تقسيمات فرعية : المجرم ذي التكوين الإجرامي ، والمجرم المجنون ، والمجرم العرضي.

أ : المجرم ذي التكوين الإجرامي : المجرم ذي التكوين الإجرامي شخص دون الرجل العادي (الذي يتطابق سلوكه مع مقتضيات المجتمع) من حيث الملكات النفسية والوازع الخلقي ، ويتوافر لديه استعداد إجرامي أصيل ، يكشف عن كثافة القوة الدافعة إلى الجريمة وتختلف قوى المنع منها. وعادة ما يرجع إجرام هذا النمط إلى وجود شدوذ غريزي كمي أو كيفي ، يسهم في حدته عيب في التكوين العضوي أو خلل في الجهاز العصبي وفي الملكات

الذهنية. وقد أوضح دي توليو أن هذا النمط الإجرامي عادة ما يتميز بخصائص مورفولوجية ونفسية خاصة ، كالتكوين العاطفي المعيب ، والقابلية للاستثارة بسهولة ، وسرعة الانسياق وراء الأفكار التسلطية ، والأناية المفرطة والاعتداد بالذات ، وحدة المزاج ، والميل للكذب. وقد يتميز البعض من أفراد هذا النمط بنمو جثماني ناقص أقرب لما قال به لومبروزو في شأن المجرم بالميلاد - ناشئ عن خلل بيولوجي. وعادة ما تتوافر هذه السمات لدى المجرمين المحترفين ومرتكبي الجرائم الخطيرة ، وعلى الأخص كلما كانت السببية الإجرامية ترجع إلى عوامل نفسية وداخلية متصلة بوظائف أجهزة الجسم المختلفة. وقد فرق دي توليو داخل هذه الطائفة بين أربعة نماذج : المجرم ذو التكوين الناقص ، وهو الشخص الذي يرجع إجرامه إلى خلل موروث أو مكتسب نتاج مرض في الطفولة في النمو العقلي يؤثر على قدراته الذكائية والشعورية. والمجرم ذو الاتجاه النفسي العصبي ، وهو من تدفعه اضطرابات نفسية وعصبية نحو الجريمة. والمجرم ذو الاتجاه السيكوباتي ، وهو من يدفعه للجريمة وجود اختلالات في الشخصية تؤثر على حالته المزاجية. وأخيراً المجرم ذو الاتجاه المختلط ، وهو المجرم الذي يجمع في شخصيته بعض خصائص واضطرابات الأنواع السابقة.

ب : المجرم المجنون : المجرم المجنون هو من يجتمع مع جنونه - أي انعدام القدرة على الإدراك والتمييز - استعداد إجرامي ناشئ عن خلل عضوي أو نفسي على نحو سبق ذكره ، بحيث يكون هذا الأخير هو السبب المباشر في دفعه نحو الجريمة ، وما الجنون إلا عاملاً يضاعف من قوة وحدة هذا الاستعداد. ولما كان هذا النمط يرجع إجرامه إلى عوامل تكوينية تتصف بالثبات والاستمرار سابقة على الجنون ، فإن شفاء مثل هذا المجرم من جنونه لا يحول دون معاودة نشاطه الإجرامي. وهذا النمط يختلف في رأي دي توليو عن المجنون المجرم الذي لا يرجع إجرامه إلى تكوين إجرامي بل إلى الجنون كظاهرة مرضية. ولذا فإن شفاء المجنون المجرم من جنونه يعني زوال سبب إجرامه. ولا شك أن للتمييز بين النوعين من المجرمين أثره البالغ حال تحديد المسؤولية الجنائية وقدر الخطورة الإجرامية وما يرتبط بهما من جزاء جنائي (عقوبة أو تدبير) في مرحلة المحاكمة ، وكذا حال تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ هذا الجزاء في مرحلة التنفيذ العقابي.

ج : المجرم العرضي :

المجرم العرضي أو بالصدفة هو الذي يرجع إجرامه إلى تأثير عوامل خارجية وبيئية
أزادت من القوة الدافعة للجريمة وأضعفت من القوة المانعة لها. وبزوال العامل أو المثير
الخارجي يزول الخلل بين تلك القوتين فلا يكرر هذا النوع من المجرمين جرائمه. وبالتالي
فإن هذا النمط لا يتوافر لديه استعداد أو ميل إجرامي أصيل أو كامن. كما أن العيب
العضوي أو النفسي (العامل الداخلي) رغم اشتراكه في إنتاج الجريمة ليس له إلا دور ثانوي
في هذا الصدد. فهذا الأخير ليس كفيلاً بمفرده أن يدفعه نحو الجريمة متى لم يتوافر مثير
خارجي يمكن أن يخل بالتوازن الموجود لديه بين القوة الدافعة والمانعة للجريمة. وقد فرق دي
توليو داخل هذه الطائفة الإجرامية بين ثلاثة نماذج من المجرمين : المجرم بالصدفة
المحض ، والذي يرتكب أفعالاً قليلة الأهمية تحت وطأة ظروف استثنائية بحتة. والمجرم
بالصدفة العاطفي ، الذي يرجع إجرامه إلى خلل نفسي ناشئ عن ثورة انفعال عاطفية.
والمجرم بالصدفة الشائع ، والذي يرجع إجرامه لفساد في العادات الاجتماعية أو سوء
الصحة... الخ ، وهو النمط الغالب من المجرمين العرضيين أو بالصدفة. وإذا كانت العوامل
الداخلية المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي قد تشارك في تخليق السلوك الإجرامي لدى
المجرم بالصدفة (كالخلل في الجهاز العصبي الذي يؤدي إلى سرعة الاستفزاز والتعدى
العرضي بالإيذاء) ، إلا أنه في بعض الأحيان قد يضعف دور العوامل التكوينية في
المشاركة في جريمة المجرم بالصدفة ، بحيث لا تعزى هذه الأخيرة في مجملها إلا لعوامل
خارجية استثنائية محضة. ومن ذلك الجرائم التي تكون وليدة جهل بالقانون أو خطأ غير
عمدي مبني على الإهمال أو عدم التبصر أو مخالفة القوانين واللوائح ، ومنها أيضاً تلك
الجرائم التي ترتكب تحت وطأة اضطرابات سياسية أو اجتماعية أو ظروف حرب تضعف
من ثقة الناس في سلطان القوة الحاكمة. تقدير نظرية دي توليو ليس لأحد أن ينكر فضل
تلك نظرية دي توليو في توجيه الباحثين نحو الاهتمام بدراسة السلوك الإجرامي دراسة
متكاملة باعتباره نتاج عوامل فردية واجتماعية ، مما يجعلها تنفادى عيوب التفسير الأحادي
للظاهرة الإجرامية. غير أنه قد وجهت لها بعض الانتقادات والتي تدور في مجملها حول
فكرة الاستعداد الإجرامي ، ومن بين تلك العيوب ما يلي : أن التحليل التكاملي وفق منطق
تلك النظرية يشوبه العوار. ذلك أن هذه النظرية قد قطعت بأن العوامل الاجتماعية لا يمكن
أن تحدث أثراً إلا إذا صادفت استعداداً إجرامياً ، تكشف عنه إذا كان أصلياً أو تثيره إذا كان
عرضياً، والحق أن بعض الجرائم قد لا يقف ورائها أي استعداد إجرامي، ومنها على سبيل

المثال بعض الجرائم التي تقع بسلوك سلبي (كعدم التبليغ عن المواليدين في المواعيد المقررة أو عدم الحصول على بطاقة شخصية عند بلوغ سن معينة)، والجرائم المبنية على الإهمال ، وبعض الجرائم السياسية التي يدفع إليها غايات سامية تتبع من الغيرة على الوطن، ويمكن أن يمثل لها أيضاً بقتل الزوج لزوجته وشريكها بناء على توافر عذر الاستفزاز حال مفاجئته زوجته متلبسة بالزنا. كما عيب على فكرة الاستعداد الإجرامي أنها لا تصدق إلا على الجرائم الطبيعية التي تتعارض مع القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية الراسخة في الضمير الإنساني، أما الجرائم المصطنعة فلا ينسجم تفسيرها مع فكرة الاستعداد الإجرامي، على اعتبار أنها مخلوق قانوني من صنع المشرع ورهن بإرادته سواء في وجودها أو في بقائها، فهذه الأخيرة إذاً أمر يتغير بتغير الزمان والمكان، مما لا يسوغ معه القول بأن هناك استعداداً فطرياً لإتيان فعل أهم سماته التبدل والتغير. وقيل أيضاً أن الأخذ بمنطق هذه النظرية معناه الحكم على من يأتي فعلاً كان مباحاً ثم جرمه المشرع بأنه ذو ميل إجرامي على الرغم من أن عناصر شخصيته لم يطرأ عليها أي تبدل. وبالمثل فإن منطقها يعني أن الاستعداد أو الميل الإجرامي قد زال عن المجرم الذي يستمر في إتيان فعل كان مجرماً ثم أباحه المشرع على الرغم من أن عناصر شخصيته لم يطرأ عليها أي تغير يذكر. وقد انتقد الفقيه الإيطالي جرسبيني نظرية دي توليو من حيث كونها سعت إلى تفسير السلوك الإجرامي في جزء منه على أساس الخلل العضوي ، رغم أن الجريمة - وقبل كل شيء - إرادة إجرامية آتمة تتولد نتيجة التفاعل بين عدة عوامل نفسية. لذا كان يتعين على هذه النظرية أن تبحث عن السبب المباشر للإرادة الإجرامية في نطاق هذه العوامل النفسية ، أما العوامل العضوية فليس لها على هذه الإرادة تأثير مباشر. وأخيراً فقد عيب على تلك النظرية أنها أرجعت الخلل النفسي إلى وجود خلل عضوي سابق عليه ، على الرغم من كون الأخير ذو طبيعة مادية ، في حين أن النوع الأول ذو طبيعة معنوية ، ولا يتأتى الكشف عنه إلا باستخدام أسلوب التحليل النفسي وهو ما لم يتبعه دي توليو (عبدالستار، ١٩٩٥، ١٠٢).

ولقد حاول دي توليو وأنصاره الدفاع عن منطق تلك النظرية وذلك بالرد على الانتقادات التي وجهت إليها ، وقد تلخص مجمل دفاعهم في الآتي : فقد قيل رداً على النفر من الفقه القائل بأن بعض الجرائم قد لا يقف ورائها أي استعداد إجرامي وإنما يكون مرجعها فقط إلى توافر عوامل خارجية اجتماعية ، بأنه يتعين تحليل هذه الجرائم في ضوء تقسيم دي توليو للاستعداد الإجرامي إلى استعداد أصلي واستعداد عارض. وفي ضوء ذلك يكون التفسير

الصحيح للجرائم التي يخيل للبعض أنها لا تقع إلا بتأثير العوامل الاجتماعية وحدها ، أنها ثمرة النقاء هذه العوامل باستعداد إجرامي عارض وليس استعداداً إجرامياً أصلياً. فدور العامل الاجتماعي يتوقف عند حد إثارة أو استنفار الاستعداد الإجرامي عارض. فنلبس الزوجة بالزنا يثير تائراً الزوج وتحرك بداخله مشاعر الغيرة ويقع أسيراً للاضطراب النفسي ، الذي يتمثل والحال هكذا استعداد عارض للإجرام ، فيتوافر بذلك عاملان يولدان جريمة الزوج : الأول خارجي يتمثل في رؤية زوجته متلبسة بالزنا ، والثاني داخلي وهو الاستعداد الإجرامي العارض. وللتدليل على صدق ذلك أن ليس كل زوج يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا يقتلها حتماً ، بل قد يكتفي البعض بفصم عرى الزوجية سترًا للفضيحة وحماية لسمعته وسمعة أولاده ، بينما قد يلجأ البعض للقضاء أملاً في الانتقام القانوني من زوجته.

- كما رد البعض على القول بأن الاستعداد الإجرامي فكرة لا تصدق إلا على الجرائم الطبيعية وحدها ، بقولهم أن هذا النقد في غير موضعه. ذلك أن البحث في علم الإجرام - كما سبق القول - لا يعتد إلا بالمفهوم القانوني للجريمة ، مما ينبغي معه فهم الاستعداد الإجرامي على أنه ميل إلى خرق القوانين وانتهاك النظم الاجتماعية السائدة. ولعل هذا هو ما يفسر إقدام البعض على ارتكاب الجرائم المصطنعة دون البعض الآخر. هذا فضلاً عن كون التفرقة بين الجرائم الطبيعية والمصطنعة أمر محل نقد ، إذ أن كون الجريمة مصطنعة لا ينفي عنها أنها سلوك مناهض لقيم المجتمع التي يحرص الشارع الجنائي على حمايتها. تستنتج الباحثة من تفسير النظرية التكاملية في تفسير الجريمة الالكترونية ان الاتجاه التكاملية من أكثر الاتجاهات النظرية المناسبة لتفسير الجريمة والانحراف بشكل عام والجريمة الالكترونية بصفة خاصة، ولذلك لعدة أسباب:

. لتعدد أسباب حدوث الجريمة الالكترونية في الدراسات الاجتماعية أكثر من أي سلوك انحرافي آخر حيث أثبتت المؤشرات الاقتصادية لوحدها تارة فشلها في التفسير والمؤشرات الاجتماعية وتارة النفسية فمن خلال التفصيل في خصائص المجرمين وجد أنهم في كثير من المجتمعات يتفاوتون في الطبقات الاجتماعية والاقتصادية وبالإضافة للدوافع النفسية، بل الكثير منهم ممن يعتبرون سوي من الناحية النفسية أو الاجتماعية.

. عامل البيئة ساهم بشكل ملحوظ في ارتكاب الجريمة الالكترونية وأكبر دليل على ذلك ضعف النواحي القانونية في البيئة الاجتماعية من جهة وضعف الوعي والتثقيف الالكتروني من جهة.

. توافق هذا الاتجاه مع الاتجاه الإسلامي في تفسير الجريمة حيث لا يحمل الفرد فقط أو المجتمع فقط مسئولية ارتكاب الجريمة لأن ذلك يخلي المسئولية من طرف مما يسمح بذريعة لتكراره.

لذلك يمكن فهم النظرية التكاملية بروية الشريعة الإسلامية من خلال القراءات في الأحاديث النبوية والأدلة القرآنية فيمايلي:

. أن الإسلام لا ينكر تعدد العوامل المؤدية للجريمة وتكاملها ويمكن أن تستنج ذلك من بنظرة الإنسان النسقية لكل من الفرد والجماعة والمجتمع تلك النظرة التي تؤكد على الوحدة والتكامل يقول الله تعالى : (صفاً كأنهم بنيان مرصوص)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)

. أن الإسلام يعول تعويلاً كبيراً على إيمان الفرد وإسلامه والذي تلعب فيه الأسرة دوراً أساسياً، وعلى ذلك فمدى التزام الفرد بالخط الإسلامي في إتيانه للجريمة هو المتغير الأساسي في وقاية الفرد من الانحراف من عدمه ويكفينا تدليل على ذلك ما جاء في قصة يوسف عليه السلام حيث راودته امرأة العزيز في بيتها عن نفسه كما جاء في الآية: (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك) ولكن رغم الإغراء الذي تعرض له تارة تمكن من وقاية نفسه سيدنا يوسف عليه السلام.

. ومن جانب آخر تعطي الشريعة الإسلامية دور مهم للبيئة بشتى صورها في التأثير على الفرد لارتكاب شتى الجرائم وقد تصل لتحديد هوية الفرد الدينية لقوله صلى الله عليه وسلم : (مامن مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) وهنا أثر البيئة الأسرية يظهر جلي وهناك أدلة أخرى على جماعات أخرى لها تأثير في الموقف الاجتماعي الذي به الفرد كجماعة الرفقه حيث قال صلى الله عليه وسلم : (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)

. أن النظرية التكاملية تفرق بين مرتكبي الجريمة من الناحية العاطفية والعقلية والتي تعتبرها من المؤشرات المتعلقة بالجوانب الفردية لارتكاب الجريمة حتى يتم وضع تشريعات تتناسب أصناف المجرمين مثل المجرم المجنون أو المجرم المتمرس وفي الواقع فإن الدين الإسلامي يوازي في هذه المسألة من حيث أن الأحكام ترفع عن الشخص إذا ما تم إثبات عدم صحته العقلية شرعاً لقوله تعالى : (وليس على المريض حرج).

. في الجريمة الالكترونية يربط ما بين النظرية التكاملية والرؤية الإسلامية في أن البيئة القانونية التشريعية يعزوها الكثير من الاختراقات والقصور سواء على مستوى التشريع أو على سرعة التطبيق أو التثقيف بالإضافة على الجوانب الفردية التي تقاس من فرد إلى آخر.

المبحث الثالث : الجريمة الإلكترونية ، جذور الجرائم الالكترونية مرت جرائم الانترنت بتطور تاريخي تبعاً لتطور التقنية واستخداماتها في ثلاث مراحل كالتالي: المرحلة الأولى: من شيوع استخدام الحواسيب من الستينات الى السبعينات اقتضت المعالجة حينها في مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر. وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر أم ظاهرة إجرامية مستحدثة، حيث الجدل دار حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة. المرحلة الثانية: في الثمانينات حيث طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والانترنت ارتبطت بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الالكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج شاع إصطلاح "الهاكرز" المعبر عن مقتحمي النظم ، لكن الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل محصورا في رغبة المحترفين تجاوز امن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني، لكن هؤلاء المغامرون أصبحوا أداة إجرام . وظهر المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة، القادر على ارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء على المال أو التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية والاقتصادية الاجتماعية والسياسية والعسكرية. المرحلة الثالثة: حيث شهدت التسعينات تنامياً هائلاً في حقل الجرائم الالكترونية وتغييرا في نطاقها ومفهومها وكان

ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة منها: إنكار الخدمة التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد وأكثر ما مورست ضد مواقع الانترنت التسويقية الهامة التي يتسبب انقطاعها عن الخدمة لساعات في خسائر مالية بالملايين، ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الالكترونية لما تسهله من انتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت . وظهرت الرسائل المنشورة على الانترنت أو المراسلة بالبريد الالكتروني المنطوية على إثارة الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المروجة لمواد غير القانونية أو غير المشروعة (الصغير، ٢٠٠١، ٣٠). مفهوم الجريمة ، الجريمة لغة من جَرَمَ جرماً أي أذنب ذنباً، ويقال جَرَمَ نفسه وقومه وجَرَمَ عليهم وإليهم وفي القرآن الكريم ولايجرمكم شئنان قوم على ان لا تعدلوا أعدلوا هو اقرب للتقوى (أى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل والإعتداء عليهم ويقال أجرم عليهم وإليهم أى جَنَى جنايه .تعريف كلمة جريمة ورد في القانون الجنائي لعام 1991م فى المادة الثالثة الفقرة 7 حيث جاءت كالآتى -:تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ، والفعل كما هو معروف فى هذه المادة يشمل الامتناع (المعجم الوسيط، ١٠٢١، ٢٠٠٤) . أما كلمة المعلوماتية فقد أورد قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م تعريفها فى المادة 3تفسير بأنها -:يقصد بها نظم وشبكات ووسائل المعلومات ، البرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها ومن جملة ماذكر يمكننا القول إن الجريمة المعلوماتية وفقاً لهذا القانون هى الفعل أو الإمتناع المعاقب عليه بموجب هذا القانون والمتعلق بإستخدام نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها إستخداماً مجرماً. تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية أصيلة، وجدت بوجود الإنسان الاجتماعي بطبعه، والمتفرد بنوازع الخير والشر في ذاته العميقة، هذه النوازع تكشف عنها سلوكيات خارجية يعبر بها الإنسان عن مواطن نفسه ورغباته خيراً بخير، وشرًا بمثله. وإذا اعتبرنا حركة الإنسان مرتبطة بنوازع الخير والشر، ظهرت الجريمة في السلوكيات التي تعكس نوازع الشر، فكانت الجريمة مخالفة لقيم المجتمع وعاداته وتقاليده العليا السامية، وفي هذا يكمن مفهوم الجريمة اجتماعياً، وأيضاً قد تظهر الجريمة بمخالفة لنص صريح يضعه المشرع أمراً أو ناهياً عن سلوك يراه مضرًا بالمجتمع فيقرر لمن يخالف عقاباً جزائياً. ومن هنا يظهر مفهومان للجريمة وهما :

المفهوم الاجتماعي للجريمة

المفهوم الاجتماعي للجريمة يقوم على أساس اعتبارها خطيئة اجتماعية تمثل خروجاً على قيم المجتمع العليا تستوجب استنفار أفراد المجتمع المعتدي عليه لمعاقبة الفاعل أياً كان بما يكفل أمن المجتمع واستقراره. من التعريفات التي يسوقها علماء الاجتماع لبيان مفهوم الجريمة القول بأنها "كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في كيان الجماعة أو أنها تلك التي تتعارض مع الأساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائهم" وهي أيضاً "كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع والذي يتبع إتيانه ردود فعل من السلطة المختصة لحماية القيم عن طريق وسائل القصر والإرغام التي توقع على مرتكبي تلك الأفعال".

المفهوم القانوني للجريمة

الجريمة من وجهة نظر قانونية هي "كل فعل أو امتناع يشكل خروجاً على نص من نصوص التجريم يرتب له المشرع عقوبة جزائية"، سواء أكان النص المعتبر وارداً في قانون العقوبات، أو في أي قانون آخر، المهم أن تكون العقوبة جزائية سواء تمثلت بعقوبة أو تدابير احترازية وبهذا تتميز عن الجريمة التأديبية والجريمة الأخلاقية والجريمة المدنية. من التعريفات التي ساقها الفقهاء في القانون الجزائي لبيان مفهوم الجريمة من وجهة قانونية اعتبار الجريمة "فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيراً احترازياً" وعرفها البعض بأنها "كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانوني ويقرر له جزاء جنائياً هي العقوبة توقعها الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع" (رمضان، ٩٣، ٢٠٠٠).

مفهوم الجريمة المعلوماتية

تعددت ألفاظ ومفردات وصيغ ومصطلحات التعريف بالجريمة الإلكترونية تعددًا يحمل صورة التنوع والثراء لا التنازع والتضاد، فأطلق على الجريمة الإلكترونية هذا المسمى (crime-e)، وجرائم الكمبيوتر والإنترنت، وجرائم الحاسب الآلي (Computer Crimes)، وجرائم التقنية العالية (High-Tick)، والجرائم المعلوماتية (Information Crimes)، والجرائم الرقمية (Digital Crimes)، والسيبر كرايم (Cyber Crime)، وجريمة أصحاب الياقات البيضاء (White Collar)، والجرائم الناعمة (Soft Crimes) فهي جرائم لا

تتصف بالعنف أو القوة عند ارتكابها، ولكنها تتسم بلمسات بسيطة لا تستغرق ثوان معدودة ، والجرائم النظيفة (Clean Crimes) وذلك لصعوبة اكتشاف دليل ثبوتها؛ فلا أثر فيها لأيّ عنف أو دماء، وإنما مجرد أرقام وبيانات.

وقديماً عرّف العلامة الماورديّ من علماء المسلمين من أئمّة الشافعيّة الجرائم بأنها: (محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير). وحتى اليوم ما زال هذا التوصيف صالحاً ليشمل جرائم الإنترنت؛ لأنها في أفعال تستهدف محظورات، ولكن وفق أساليب جديدة. وقد تحدّث الفقه القانوني المعاصر طويلاً حول التعريف العلمي القانوني للجريمة الإلكترونية، وتعدّدت المدارس والاتجاهات في ذلك، ومن أحسن وأجمع وأشمل هذه التعاريف، تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)؛ إذ عرّفت الجريمة المعلوماتية في اجتماع باريس عام (١٩٨٣م) بأنها: (كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرّح به، يتعلّق بالمعالجة الآليّة للبيانات أو نقلها). وعرّف نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، الصادر بتاريخ: ١٤٢٨/٣/٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم: (٧٩) وتاريخ: ١٤٢٨/٣/٧هـ الجريمة المعلوماتية بأنها: (أي فعل يُرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام). ودور الكمبيوتر بالجريمة يظهر في ثلاث صور إما أن يكون هدفاً للجريمة مثل زراعة الفيروسات وهنا يستخدم الكمبيوتر كهدف لإبطال الجريمة من خلال تتبع الفيروسات وإبطال مفعولها، أو يكون الكمبيوتر أداة لارتكاب الجريمة، أو الكمبيوتر يكون بيئة الجريمة كحالة استخدامه لنشر المواد الغير قانونية أو استعماله كأداة لترويج الشبكات الإباحية(داوود،١٤،٢٠٠٠).

خصائص الجريمة الإلكترونية

تتسم الجريمة الإلكترونية بسمات تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم من وجهة نظر القانونيين والباحثين في العلوم الإنسانية وهي كالتالي:

- ١ - مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في - الغالب - شخص أمي بسيط ، متوسط التعليم .

٢- مرتكب الجريمة الإلكترونية - في الغالب - يكون متكيفا اجتماعيا وقادرا ماديا ، باعته من ارتكاب جريمته الرغبة في قهر النظام أكثر من الرغبة في الحصول على الربح أو النفع المادي، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية - غالبا - ما يكون غير متكيف اجتماعيا وباعته من ارتكابه الجريمة هو النفع المادي السريع .

٣- تقع الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات ، وهي بالتالي أقل عنفاً وأكثر صعوبة في الإثبات لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه ، وهذا يعسر إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها ، بخلاف الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك وراءها دليلا ماديا أو شهادة شهود أو غيرها من أدلة الإثبات ، كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحيانا امتداده إلى أشخاص آخرين غير المشتبه فيه أو المتهم.

٤- الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي ، أي أنها عابرة للحدود ، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية ، بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية (عبدالستار، ١٩٩٥، ١٥٥).

أركان الجريمة الإلكترونية

اتفقت جميع القوانين على ضرورة توافر أركان الجريمة الثلاثة: الشرعي، المادي، المعنوي بدون استثناء، ذلك لأنها سلوك إرادي مصدره الإنسان، وهي كأى سلوك إنساني لها جانبان، جانب مادي خارجي نلمسه في الكون المحيط، وجانب باطني داخلي يعبر عن نفسية مرتكبها، وهذان الجانبان ليسا سوى الركن المادي والركن المعنوي ومن ثم لا بد من توافرها واجتماعهما معاً حتى تقوم الجريمة، أما الركن الشرعي سواء تمثل في الصفة غير المشروعة للفعل أو النص الشرعي الجرم، أي القاعدة الجنائية، فيعد ركناً في الجريمة الإلكترونية لأن الجريمة لا توجد أصلاً دون توافر القاعدة الجنائية التي تحدد الجريمة وترسم حدودها، وفيما يلي التفصيل لهذه الأركان:

١. الركن الشرعي

اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحماية الحقوق الخاصة للأفراد و المجتمعات، ويتميز هذا العصر بالسرعة المذهلة في تطور تقنية المعلومات واعتماد جل

المجالات عليها، إلا أن النصوص التقليدية تقف عاجزة أمام هذه الاعتداءات المستحدثة من التقنية لذلك تبدو الحاجة ملحة لسد الفراغ التشريعي في حماية ما يتم تداوله من معلومات وأسرار على هذه الشبكة ولحماية الاتصالات والمراسلات بين الناس.

٢. الركن المعنوي

هو الحالة الذهنية والعقلية للجاني أي وجود سوء نية وإرادة حرة وواعية للولوج في الشبكة، وإحداث أضرار أو الولوج بقصد السرقة وتدمير البيانات وغيرها من الجرائم، كالاغتداء على المعلومات الخاصة بالمنظمات الحكومية أو الخاصة أو المملوكة للأفراد بقصد إتلافها كلياً أو جزئياً أو تقليل منفعتها ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمالكي المعلومات ويقسم الركن المعنوي إلى قسمين:

■ الاغتداء على نظام تشغيل بخلق مشكلة تؤدي إلى تباطؤ النظام عن تنفيذ العمليات المطلوبة

■ الدخول الغير مرخص إلى أنظمة المنظمة الالكترونية ويتم في هذه الحالة تدمير البيانات والمعلومات كلياً أو التعديل أو التشويه.

٣. الركن المادي

يتمثل هذا الركن بالنشاط الإيجابي والسلوك المادي المرتبط ببيئة رقمية واتصال بالشبكة، ومعرفة هذا النشاط وأسلوبه ونتائجه، كأن يقوم المجرم بتشغيل الحاسب ووصله بالانترنت، وإعداد البرامج للاختراق الأجهزة الهدف وإعداد فيروسات مدمرة.

تصنيفات الجرائم الالكترونية

نظراً لصعوبة حصر أصناف الجرائم لاختلافها من مجتمع لآخر من حيث نضجه وتطوره ودرجة استخدامه للكمبيوتر واعتماده عليه في مختلف جوانب الحياة، ويصنف الفقهاء والدراسون لجرائم الحاسب الآلي والانترنت الجرائم الالكترونية حسب التصنيفات التالية:

١. تقسيم جرائم الكمبيوتر والانترنت تبعاً لنوع المعطيات ومحل الجريمة

ووفقاً لهذا المعيار يصنف هذا النوع من الجرائم باعتباره ذو تأثير مباشر على معطيات الحاسوب وهذا الصنف من الجرائم تؤثر على المعطيات الشخصية المتمثلة بالبيانات المتصلة بالحياة الخاصة، ومن الممكن أن تتعدى إلى المساس بحقوق الملكية الفكرية لأنظمة برمجية الحاسوب وفيما يلي وصف موجز لهذا النوع من الجرائم:

. الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسب الآلي وتشمل جرائم واقعة على معطيات الحاسب كجرائم الإتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الحاسب الآلي بما في ذلك استخدام الفيروسات التقنية، كما تشمل الجرائم الواقعة على ماتمثلة المعطيات آلياً من أموال وأصول كجرائم الغش الآلي التي تستهدف الحصول على المال أو جرائم الاتجار بالمعطيات الشخصية وجرائم تزوير المستندات المعالجة آلياً.

. الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة وتشمل جرائم نسخ وتقليد البرامج وإعادة إنتاجها وصنعها دون ترخيص والاعتداء على العلامة التجارية وبراعة الاختراع بغية الكسب المادي.

٢. تصنيف جرائم الكمبيوتر والانترنت تبعاً لدورهما في الجريمة

قد يكون هدف الاعتداء هو المعطيات المعالجة أو المخزنة أو المتبادلة بواسطة الكمبيوتر والشبكات، وقد يكون الكمبيوتر وسيلة ارتكاب جريمة أخرى في إطار مفهوم الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وقد يكون الكمبيوتر بيئة الجريمة أو وسطها مخزناً لمادة إجرامية (هلاكي، ٢٠٠٧، ٦١).

أهم صور جرائم الانترنت القديمة والحديثة

فضلاً عن جرائم الاعتداء على سرية المعلومات وسلامتها وضمان الحق في الخصوصية فإن جرائم الانترنت قد استحدثت باستحداث خدمات توفير الشبكة المعلوماتية في الدول واستحداث البرامج المشغلة لها ولذلك اختلفت استخدامات الأفراد باختلاف الهدف المباشر للجريمة مثل الجرائم الواقعة على:

٣. الأجهزة ويشمل ذلك تعطيلها أو تحوير عملها.

٤. الأشخاص أو الجهات حيث يستهدف بعض الأشخاص في التهديد أو الابتزاز.

٥. الأموال ويكون هدف المجرم هو الاستيلاء على المال بصورة مباشرة كالسرقة .

ومما يجعل جرائم الانترنت القديمة مختلفة عن الحديثة هو أن الأولى كانت جرائم تقع على الانترنت تختص بالمجتمعات المتقدمة نظراً لتوفر الشبكة المعلوماتية في نطاق المجتمع الذي هم فيه بشكل كبير ومن أهم تلك الجرائم:

١. سرقة المال المعلوماتي والذي أصبح ذات قيمة مميزة من خلال برامج المعلومات ويمكن ذلك في مجالين إما أن تكون المعلوماتية أداة لوسيلة الإعتداء أو أن تكون المعلوماتية موضوعاً للاعتداء (سرقة تلك المعلومات).

٢. الدخول على المواقع المحجوبة باستخدام البروكسي وعادة تكون تلك المواقع إما سياسية أو قومية، أو مواقع علمية من شأنها فضح أساليب الجريمة الالكترونية ووسائل الوقاية منها.

٣. جرائم الاختراق وتعتبر من الجرائم الشائعة في العالم مثل جرائم تدمير المواقع واختراق المواقع الشخصية والبريد الالكتروني أو الاستيلاء على اشتراكات المستخدمين وأرقامهم السرية وإرسال الفيروسات بغرض العبث والتدمير.

٤. جرائم القرصنة ويقصد بها الاستخدام أو النسخ الغير مشروع لنظم التشغيل أو لبرامج الحاسب وترويجها بالمجان أو مقابل مبلغ مادي رمزي وقد أدت تلك القرصنة إلى خسائر مادية باهظة للشركات المنتجة وصلت في عام ١٩٧٧م إلى ١١ مليون دولار أمريكي في مجال البرمجيات وحدها.

٥. غسل الأموال واختلف فقهاء الاقتصاد في تعريف غسل الأموال وكان أول استعمال قانوني له عام ١٩٣١م إثر محاكمة أحد زعماء المافيا في أمريكا وهي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال، وتأكيد لذلك يشير التقرير الذي أعدته الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن ٢٨ مليار دولار من الأموال القذرة تبدد سنوياً عبر الانترنت لتخترق حدود ٦٧ دولة لغسلها (مرجع سابق).

وفي الوقت الراهن ظهرت تصنيفات دولية لجرائم الانترنت تبعاً لتصنيفات الإقليمية التي ظهرت بها وجاءت كالتالي:

١. المواقع المعادية ويقصد بها مواقع غير مرغوب بها تتم لخدمة أغراض شخصية ومنها مواقع معادية سياسية، ومواقع معادية دينية، ومواقع معادية للأشخاص والجهات

وأهدافها نشر الأخبار الفاسدة عن منظمة أو بلد أو نظام سياسي من خلال تشويه السمعة ونشر الأفكار المسيئة وحث الناس على تبنيها.

٢. جرائم التجسس الإلكتروني حيث تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية خاصة مع انتشار الانترنت عالمياً، ونتيجة ذلك انتشرت المنظمات الاستخباراتية التي تهدد أمن البلد.

٣. الإرهاب الإلكتروني وفي عصر الازدهار الإلكتروني وقيام حكومات الكترونية أصبح الإرهاب يتم من خلال اقتحام المواقع وتدميرها وتغيير محتوياتها والدخول على الشبكات والعبث بمحتوياتها بهدف تعطيلها.

٤. الجرائم الجنسية والممارسات الغير أخلاقية ومن أشهرها في الوقت الحالي الاستغلال الجنسي للأطفال.

٥. القمار عن طريق الانترنت من خلال الكازينوهات الافتراضية على شبكة الانترنت والتي تسمح باللعب واللاعبين كل منهم في مسكنة وبدون وجود تصريح قانوني أو رقابة في الدول التي تسمح بذلك .

٦. الجرائم المنظمة تسمح شبكة الانترنت بالتواصل بين خلايا العصابات في دول متفرقة والتخطيط والتنفيذ مع الاحتمالية الكبيرة في عدم وجود أدلة إجرامية يمكن ثبوتها.

٧. تجارة المخدرات عبر الانترنت وتكمن خطورتها ليس فقط في إمكانية الترويج وتشويق الهواة ولكن أيضاً كيفية زراعة وصناعة المخدرات وانتشرت في الدول العربية منذ عام ٢٠٠٣م حيث تم اختراق أحد تلك المواقع المسيطرة على المنطقة العربية من بروكسي في دولة العراق.

٨. قيادة الجماعات الإرهابية عن بعد من خلال بث الأفكار المتطرفة والتي تسيطر على عقول الأفراد وتحقق أهداف خاصة تتعارض مع مصلحة المجتمع.

٩. السطو على أموال البنوك وهي هدف لمحترفي التلاعب واختراق شبكات الانترنت والذين يتلاعبون في كشف حسابات العملاء ونقل الأرصدة من حساب لآخر وقد تكون بصورة ثانية كإضافة بضعة أرقام أو أصفار إلى رقم ما في هذا الحساب (المزني، ٢٠٠٤، ٧٣).

أسباب ارتكاب الجرائم الإلكترونية

أن فئات مرتكبي الجريمة المعلوماتية تختلف عن مرتكبي الأفعال الإجرامية التقليدية، لذا من الطبيعي أن نجد نفس الاختلاف في الأسباب والعوامل التي تدفع في ارتكاب الفعل غير المشروع، فضلا عن ذلك تتمتع جرائم الكمبيوتر والمعلوماتية بعدد من الخصائص التي تختلف تماما عن الخصائص التي تتمتع بها الجرائم التقليدية، كما أن الجاني الإلكتروني أو المجرم الإلكتروني يختلف أيضا عن المجرم العادي.

ويأتي في مقدمة أسباب الجريمة المعلوماتية، غاية التعلم والتي تتمثل في استخدام الكمبيوتر والإمكانيات المستحدثة لنظم المعلومات وهناك أمل الريح وروح الكسب التي كثيرا ما تدفع إلى التعدي على نظم المعلومات بالإضافة إلى الدوافع الشخصية والمؤثرات الخارجية التي قد تكون سببا في ارتكاب الجريمة المعلوماتية .

١. غاية التعلم

يشير الأستاذ ليفي مؤلف كتاب قرصنة الأنظمة HACKERS إلى أخلاقيات هؤلاء القرصنة والتي تركز على مبدئين أساسيين :

- أن الدخول إلى أنظمة الكمبيوتر يمكن أن يعلمك كيف يسير العالم .
- أن جمع المعلومات يجب أن تكون غير خاضعة للقيود .

وبناء على هذين المبدئين فإن أجهزة الكمبيوتر المعنية ما هي إلا آلات للبحث، والمعلومات بدورها ما هي إلا برامج وأنظمة معلومات، ومن وجهة نظر هؤلاء القرصنة فإن جميع المعلومات المفيدة بوجه عام يجب أن تكون غير خاضعة للقيود وبعبارة أخرى أن تتاح حرية نسخها وجعلها تتناسب مع استخدامات الأشخاص . ويرى هؤلاء القرصنة إغلاق بعض نظم المعلومات وعدم السماح بالوصول إلى بعض المعلومات وخاصة بعض المعلومات السرية التي تخص الأفراد، ويعلق قرصنة الأنظمة أنهم يرغبون في الوصول إلى مصادر المعلومات والحاسبات الإلكترونية والشبكات بغرض التعلم .

وقد لاحظ كل من " ليفي " و " لاندريس " أن قرصنة الأنظمة لديهم الاهتمام الشديد بأجهزة الكمبيوتر والتعلم ويدخل العديد منهم في أجهزة الكمبيوتر على أنهم محترفين ويختار بعض القرصنة الأنظمة لتعلم المزيد عن كيفية عمل الأنظمة. ويقول " لاندريس " أن هؤلاء القرصنة

يرغبون في البقاء مجهولين حتى يتمكنوا من الاستمرار في التواجد داخل الأنظمة لأطول وق ممكن. ويكرس البعض منهم كل وقته في تعلم كيفية اختراق المواقع الممنوعة والتقنيات الأمنية للأنظمة حيث تتفاوت معرفتهم عن الأنظمة والبرمجة إلى حد بعيد. وكتب أحد قراصنة الأنظمة يقول : يكتشف قراصنة الأنظمة نقطة ضعف أمنية فيحاولون استغلالها لأنها موجودة بهدف عدم تخريب المعلومات أو سرقتها، أعتقد أن نقوم به يشبه قيام شخص باستكشاف أساليب جديدة للحصول على المعلومات من المكتبة فيصبح في غاية الإثارة والانهماك .

٢. السعي إلى الربح

أشارت إحدى المجالات المتخصصة في الأمن المعلوماتي *securite informatique* إلى الرغبة في تحقيق الثراء من بين العوامل الأساسية لارتكاب الجريمة المعلوماتية حيث أشارت :

- 43% من حالات الغش المعلن عنها قد بوشرت من أجل اختلاس الأموال .
- 23% من أجل سرقة المعلومات .
- 19% أفعال ائتلاف.
- 15% سرقة وقت الآلة أي الاستعمال غير المشروع للحاسب الآلي لأجل تحقيق أغراض شخصية.

لذا نجد أن الدافع لارتكاب الجريمة المعلوماتية يمكن أن تكون سببه مجرد سداد الديون المستحقة أو مشاكل عائلية راجعة للنقود أو ادمان ألعاب القمار أو المخدرات لذا فإن بيع المعلومات المختلصة هو نشاط متسع للغاية ويمكن أن نبين في هذا المجال واقعة استيلاء ميرمج يعمل لدي إحدى الشركات الألمانية على 22 شريطاً ممغنطاً تحوي معلومات هامة بخصوص عملاء وإنتاج هذه الشركة حيث هدد السارق ببيعها للشركات المنافسة ما لم تدفع له فدية مقدارها 200.000 دولار .

وبعد أن قامت الشركة بتحليل الموقف وقدرت أن الخسائر التي يمكن أن تنتشأ عن إفشاء محتواها تفوق بكثير المطلب المطلوب فقد فضلت دفع المبلغ من أجل استرداد الشرائط المسروقة .

كذلك أيضاً دفعت الرغبة بمستخدم يعمل بشركة التأمين كي يحتفظ بوظيفته التي سبق وأن فصل منها إلى احتجاز الذاكرة المركزية الخاصة بالشركة كرهينة لديه، حيث هدد المختلس رئيسه في العمل بأنه إذا حاول أن يلغي بطاقة أجرته من ذاكرة الحاسب الآلي فإن هذه الأخيرة سوف تدمر تلقائياً عن طريق ما يعرف بالقنابل المنطقية.

٣. الإثارة والمتعة والتحدي

يدرك القرصنة : شيئاً عن أساسيات الكمبيوتر وأن هذا الأمر يمكن أن يكون ممتعاً، حيث جاء على لسان أحد القرصنة ما يأتي كانت القرصنة هي النداء الأخير الذي يبعثه دماغه فقد كنت أعود إلى البيت بعد يوم ممل آخر في المدرسة، وأدير تشغيل جهاز الكمبيوتر، وأصبح عضواً في نخبة قرصنة الأنظمة، كان الأمر مختلفاً برمته حيث لا وجود لعطف الكبار وحيث الحكم هو موهبتك فقط. في البدء كنت أسجل أسمى في لوحة النشرات Bulletin Board الخاصة حيث يقوم الأشخاص الآخريين الذين يفعلون مثلي بالتردد على هذا الموقع، ثم أتصفح أخبار المجتمع وأتبادل المعلومات مع الآخريين في جميع أنحاء البلاد . وبعد ذلك أبدأ عملية القرصنة الفعلية، وخلال ساعة واحدة يبدأ عقلي بقطع مليون ميل في الساعة وأنسي جسدي تماماً بينما أنتقل من جهاز كمبيوتر إلى آخر محاولاً العثور على سبيل للوصول إلى هدي. لقد كان الأمر يشبه سرعة العمل في متاهة إلى جانب الاكتشاف الكبير لإعداد ضخمة من المعلومات .

وكان يرافق تزايد سرعة الأدرينالين الإثارة المحظورة بفعل شيء غير قانوني وكل خطوة أخطوها كان يمكن أن تسقطني بيد السلطات .كنت على حافة التكنولوجيا واكتشاف ما وراءها، واكتشاف الكهوف الإلكترونية الي لم يكن من المفترض وجودي بها . وذكرت Jutian Dibbell بأنها تعتقد بأن المتعة تكمن في المخاطر التي ترتبط بعملية القرصنة وذكرت قائلة " أن التكنولوجيا تستسلم من الدراما المليئة بالمغامرات وأن قرصنة الأنظمة يعيشون في عالم لا يعتبرون فيه العمل السري سوي لعبة يلو بها الأطفال .

٤. الدوافع الشخصية ، إن الدافع لارتكاب جرائم الكمبيوتر يغلب عليه الرغبة في قهر النظام أكثر من شهوة الحصول على الربح، ويميل مرتكبوا جرائم نظم المعلومات إلى إظهار تفوقهم ومستوي ارتقاء براعتهم لدرجة أنه إزاء ظهور أي تقنية مستحدثة فإن مرتكبوا هذه الجرائم لديهم شغف الآلة يحاولون إيجاد - وغالباً ما يجدون - الوسيلة إلى تحطيمها بل والتفوق عليها

ويتزايد شيوع هذا الدافع لدي فئات صغار السن من مرتكبي الكمبيوتر الذين يمضون وقتاً طويلاً أما حواسيبهم الشخصية في محاولة لكسر حواجز الأمن لأنظمة الكمبيوتر وشبكات المعلومات وإظهار تفوقهم على وسائل التكنولوجيا، الأمر الذي دفع بالعديد من الفقهاء إلى المناداة بعدم مساءلة مرتكبي جرائم الحاسب الآلي الذي يتمثل باعتمهم في إظهار تفوقهم، واعتبار أعمالهم غير منطوية على نوايا آثمة. وقد أمكن الكشف في بعض الأحوال عن أن مجرد إظهار شعور جنون العظمة وهو الدافع لارتكاب فعل الجريمة المعلوماتية وفي هذا الشأن نجد المحلل أو المبرمج المعلوماتي وهو مفتاح سر كل نظام قد ينتابه إحساس بالإهمال أو بالنقص داخل المنشأة التي يعمل بها وقد يندفع تحت تأثير الرغبة القوية من أجل تأكيد قدراته الفنية لإدارة المنشأة إلى ارتكاب الجريمة المعلوماتية، ومن ثم يجد ترضية من خلال الإفصاح عن شخصيه أمام العام (مصطفى، ٢٠١١، ٣٩). خطورة الجرائم الإلكترونية ، إنّ ظاهرة الجرائم الإلكترونية ظاهرة إجرامية مُستجدةً نسبياً تفرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبّه مجتمعات العصر الزّاهن لحجم المخاطر، وهول الخسائر الناجمة عنها، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدالاتها التقنية الواسعة: بيانات، ومعلومات، وبرامج بكافة أنواعها؛ فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء، يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، تُوجّه للثَّيل من الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزّنة، والمعلومات المنقولة، عبر نُظْم وشبكات المعلومات، وفي مقدمتها الإنترنت. وقد بلغت عدد الشكاوى التي تلقّاها مركز شكاوى احتيال الإنترنت الأمريكي (IFFC) منذ بدأ اعماله في أيار (٢٠٠٠م) وحتى شهر تشرين ثاني من العام نفسه (أي خلال ستة أشهر فقط) (٦٠٨٧) شكوى، من ضمنها (٥٢٧٣) حالة تتعلق باختراق الكمبيوتر عبر الإنترنت، وقد بلغت الخسائر المتصلة بهذه الشكاوى ما يقارب (٤.٦) مليون دولار.

وأعلن مركز بلاغات جرائم الإنترنت (IC3) Internet crime complain center في تقريره السنوي لعام (٢٠٠٧م) أن مقدار ما تم خسارته في تكاليف الاستقبال (الاستقبال فقط) للبلاغات الناتجة من سوء استخدام الانترنت هو ٩٨.٤ مليون دولار وذلك بزيادة قدرها (١٥.٣) مليون دولار عن السنة التي قبلها. ثم إنّ "الفاتورة" الإجمالية لجرائم أمن المعلومات عالمياً وعربياً في (٢٠١١م) وحدها تُقدَّر بحوالي (٣٨٨) مليار دولار أميركي، أما التكلفة النقدية المباشرة لهذه الجرائم المتمثلة في الأموال المسروقة ونفقات إزالة آثار الهجمات فتقدر بحوالي (١١٤) مليار دولار، ومعنى ذلك أنّ القيمة المالية لجرائم المعلومات

أكبر من السوق السوداء لمخدرات الماريجوانا والكوكايين والهيروين مجتمعين التي تقدر بحوالي (٢٨٨) مليار دولار، وتزيد عن قيمة السوق العالمية للمخدرات عموماً التي تصل إلى (٤١١) مليار دولار، وأعلى من الإنفاق السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للأمم المتحدة والطفولة (اليونيسيف) بحوالي ١٠٠ ضعف، حيث تصل ميزانيتها إلى (٣.٦٥) مليار دولار، كما تعادل هذه الخسائر ما تم إنفاقه خلال ٩٠ عاماً على مكافحة الملاريا وضعف ما تم إنفاقه على التعليم في ٣٨ عاماً (رستم، ٢٠٠٥، ٣١). وقد بلغ المعدل الزمني لوقوع جرائم المعلومات حول العالم ٥٠ ألف جريمة واعتداء في الساعة، تأثر بها (٥٨٩) مليون شخص، وهو رقم أكبر من عدد سكان الولايات المتحدة وكندا وغرب أوروبا مجتمعين، ويعادل ٩% من إجمالي سكان العالم. وقد توزعت هذه الجرائم ما بين جرائم الفيروسات والبريد الإلكتروني الملوث والضار، وجرائم الاحتيال والنصب والاصطياد (الحصول على معلومات بنكية سرية)، والجرائم المتعلقة باختراق الهواتف المحمولة. ولقد شهد العام الماضي (٢٠١١م) كثير من الحوادث والمواجهات في عالم أمن المعلومات، حملت كثير من الدلائل على أنّ الأمر تخطى كل الحدود المعتادة، وصار جولات صراع مكشوفة بين الدول بعضها مع بعض، حتى أنّ جرائم المعلومات باتت أداة جديدة في الصراع السياسي والاقتصادي؛ فعلى سبيل المثال إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما تم اكتشافه بخصوص فيروس دوكو (Duc)، فنسجد أن نتائج الدراسات الخاصة بحماية البنية التحتية الحساسة مقلقة؛ إذ الغرض الذي صمّم من أجله فيروس دوكو هو جمع المعلومات الاستخباراتية ومعلومات عن الأصول (Assets) من منظمات معينة مثل الشركات المصنّعة للمكونات التي توجد عادة في بيئة التحكم الصناعي، كما أن من يقفون وراء هجوم دوكو كانوا يبحثون عن معلومات مثل وثائق التصميم التي يمكنها أن تساعد في المستقبل لشن هجوم على منشآت التحكم الصناعي. ويمثّل "دوكو" الجيل الأحدث من ستكسنت (Stuxnet) التي ذكرت تقارير عديدة أن الأميركيين استخدموه في إحداث فوضى داخل البرنامج النووي الإيراني، وفي هذه المرحلة فإن من غير المبرّر الاعتقاد بأن من يقف وراء هجوم "دوكو" لم يتمكن من الحصول على المعلومات الاستخباراتية التي يبحث عنها، وإضافة إلى ذلك فمن المحتمل أن هجمات أخرى لجمع المعلومات قد بدأت بالفعل ولم يتم اكتشافها بعد. وخلال عام (٢٠١١م) عرف العالم جماعات متخصصة من القراصنة الإلكترونيين، مثل (Anonymous) و (LulzSec) وغيرهما؛ حيث استهدفت تلك الجماعات الشركات والأفراد لتحقيق مآرب سياسية مختلفة.

ويرجّح خبراء شركة تريند مايكرو -إحدى الشركات الدولية المتخصصة في أمن المعلومات- أن تزداد أنشطة مثل هذه الجماعات خلال عام ٢٠١٢، بل تزداد قدرتها على اختراق شبكات الشركات والإفلات من محاولات رصدها ومقاضاتها(داوود،٢٠٠٠،٤٤). وأمّا الخطورة الأخلاقية فإنّ جلّ جرائم الإنترنت تستهدف فضح الأسرار الشخصية أو القذف أو التشهير بشركات أو أشخاص بقصد الإضرار بالسمعة الشخصية أو المالية، إمّا بسبب المنافسة، أو بداعي الانتقام، ونحو ذلك. وأيضاً على شبكة الإنترنت تنشط تجارة الدعارة والصور الخليعة التي تُعدّ أكبر صناعة نشطة على شبكة الإنترنت بحجم عائدات كبير يُقدَّر بنسبة ٥٨% من مجمل عائدات الخدمات المدفوعة على الشبكة لعام (٢٠٠٣م). وعبر آلاف المواقع تُنشر صور فاحشة، وتُقدّم خدمات جنسية مدفوعة، وتُستغل صور الأطفال والمشاهير في أوضاع شائنة، دون أن تتال كثيراً من هذه الأنشطة يد القوانين المحليّة أو الدولية. وأمّا الخطورة الأمنية والمجتمعيّة فقد لا يُدرك كثيرون أنّ الجماعات المتطرّفة كانت من أوائل الجماعات الفكرية التي دخلت العالم الإلكتروني حتى قبل أن تظهر شبكة الإنترنت بسنوات. ومما غاب عن بعض الباحثين أنّ المجموعات البريدية الإلكترونية كانت الأكثر توظيفاً من قبل الجماعات العرقية المتطرّفة قبل ظهور الإنترنت التجاري، وربما ظلت على هذا النمط حتى ما بعد منتصف التسعينيات. وقد عُرفت جماعات كثيرة عبر شبكات المعلومات ما قبل الإنترنت مثل مجموعة المتطرف الأمريكي «دان جانون» (Dan Gannon) الذي يعد بحسب المصادر الغربية أول من أنشأ موقعاً متطرّفاً يبيّن من خلاله أفكاره العنصرية عن نقاء العرق الأبيض في شهر ديسمبر (١٩٩١م) مع ولادة الإنترنت في الولايات المتحدة.

وتلّى ذلك عدة مجموعات اشتهر منها بعد ذلك مجموعة «جبهة العاصفة» (Stormfront) الأمريكية المسيحية المتطرّفة بقيادة «دون بالك» (Don Black) التي أنشأت أول موقع متكامل عن التطرّف وثقافة الكراهية في مارس سنة (١٩٩٥م). وقد تتالي ظهور مواقع تابعة لجماعات متطرّفة من الولايات المتحدة وأوروبا وبشكل خاص بريطانيا وأستراليا، ثم بقية دول العالم. وفي كل هذه المراحل كان الإنترنت في عمق دائرة ترويج ثقافة التطرّف والعنف، معبّرة عن أفكار المهمّشين والمتطرّفين الصاخبين من كل ملة وجنس. وفي العالم الإسلامي أسهمت شبكة الإنترنت بشكلٍ واضحٍ في بسط نفوذ التطرّف الفكري لمختلف التيارات من خلال المواقع والمنتديات التي تديرها الجماعات والرموز المتطرّفة التي تقدم

منتجاتها الفكرية وفق خطاب جاذب، مستغلين في ذلك الواقع المر في كثير من مجتمعات العالمين العربي والإسلامي.

ومع أن التطرف لا دين له ولا جنس، إلا أن ما أصاب المسلمين من شرر التطرف في العقود الماضية خاصة حين قاد إلى العنف يتجاوز ما حصل لبقية شعوب الأرض. في المجتمع العربي كانت تأثيرات القادم الجديد (الانترنت) قد بدأت تتشكل حين وقرت الشبكة فضاءً حرًا لنشر كل «ممنوع» منذ بداياتها الأولى لتصبح مع مطلع الألفية الثالثة الوسيلة الأبرز في ترويح التطرف والعنف والكراهية، ما جعل من المتطرفين سادة المشهد الإلكتروني خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر (الملط، ٢٠٠٦، ٨١).

الفصل الثالث : المبعث الاول السياسات التشريعية للجريمة الالكترونية

نظراً للأهمية الفائقة للتعاملات والنشاطات التي تجري عبر الانترنت، فوجب أن يصبح مطلب استحداث قوانين وإصدار تشريعات جديدة تعمل على ديمومتها وحمايتها أمراً ملحاً في أيامنا هذه أكثر من أي وقت مضى، لذا فقد شرعت عدد من الدول في إبرام المعاهدات و الاتفاقات الثنائية و الجماعية، كما عملت الدول على المستوى المحلي استحداث القوانين التي تتناسب مع نوعية وحجم الجريمة الإلكترونية المنتشرة لديها، وفي هذا المبحث سيتم تناول ذلك بالتفصيل مع عرض مقارن لتلك القوانين الدولية والإقليمية والمحلية مع التشريعات الإسلامية .

أولاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية تعتبر السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، حيث صدر قانون البيانات السويدي عام (١٩٧٣م) الذي عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي إضافة إلى شموله فقرات عامة تشمل جرائم الدخول غير المشروع على البيانات الحاسوبية أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشروع عليها، وتبعت الولايات المتحدة الأمريكية السويد حيث شرعت قانوناً خاصة بحماية أنظمة الحاسب الآلي (١٩٧٦م - ١٩٨٥م)، وفي عام (١٩٨٥م) حدّد معهد العدالة القومي خمسة أنواع رئيسة للجرائم المعلوماتية وهي: جرائم الحاسب الآلي الداخلية، جرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد، جرائم التلاعب بالحاسب الآلي، دعم التعاملات الإجرامية، وسرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب، وفي عام (١٩٨٦م) صدر قانوناً تشريعاً يحمل

الرقم عرّف فيه جميع المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة لتطبيقه، وعلى اثر ذلك قامت الولايات الداخلية بإصدار تشريعاتها الخاصة بها للتعامل مع هذه الجرائم ومن ذلك قانون ولاية تكساس لجرائم الحاسب الآلي. وتأتي بريطانيا كثال دولة تسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي حيث أقرت قانون مكافحة التزوير والتزييف عام (١٩٨١م) الذي شمل في تعاريفه الخاصة بتعريف أداة التزوير وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية أو بأي طريقة أخرى. وتطبق كندا قوانين متخصصة ومفصلة للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والانترنت حيث عدلت في عام (١٩٨٥م) قانونها الجنائي بحيث شمل قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، كما شمل القانون الجديد تحديد عقوبات المخالفات الحاسوبية، وجرائم التدمير، أو الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الآلي. وكانت فرنسا من الدول التي اهتمت بتطوير قوانينها الجنائية للتوافق مع المستجدات الإجرامية حيث أصدرت في عام (١٩٨٨م) القانون الذي أضاف إلى قانون العقوبات الجنائي جرائم الحاسب الآلي والعقوبات المقررة لها، وفي اليابان قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت ونصت تلك القوانين على انه لا يلزم مالك الحاسب الآلي المستخدم في جريمة ما التعاون مع جهات التحقيق أو إفشاء كلمات السر التي يستخدمها إذا ما كان ذلك سيؤدي إلى إدانته.

حتى عام ٢٠٠١م كانت جميع الدول الأوروبية وباقي الدول تحاول البحث عن تجديد لقوانينها التشريعية ضد الجرائم الالكترونية حتى توصلت إلى اتفاقية أوروبية خاصة بالجرائم الالكترونية وليست فقط قانون ضمن التشريع الجزائري للدستور الوطني لكل دولة (عبابنه، ٢٠٠٥، ١٨٣).

الاتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية عام ٢٠٠١م

الاتفاقية الأوروبية كانت بمثابة دعوة موجهة إلى دول العالم للتفاعل مع الانترنت جاءت نتيجة محاولات عديدة منذ ثمانينات القرن العشرين حتى ظهرت بشكلها النهائي في ٢٣/١١/٢٠٠١م، في بودابست ووقعت عليها ثلاثون دولة أوروبية بما في ذلك الدول الأربعة من غير الأعضاء في المجلس الأوروبي المشاركة في إعداد هذه الاتفاقية وهي كندا وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد تضمنت هذه الاتفاقية الأقسام التالية:

١. تحديد المصطلحات والجرائم المرتبطة بها

كما حددت الجرائم التي يجب أن تتضمنها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء وذلك على النحو التالي:

- الجرائم المتعلقة بأمن الشبكات (الدخول والمراقبة غير المشروعة والعدوان على الثقة في البيانات أو على النظام والإساءة إليه)
 - الجرائم المعلوماتية كما هو في الشأن في الاختلاق والانتحال والنصب والاحتيال المعلوماتي والتزوير الإلكتروني .
 - جرائم الأخلاق مثل إنتاج أو بث أو حيازة ما يتعلق بدعارة الأطفال سواء (نشر مواد ابحائية، قيام علاقات جنسية أو إباحائية، عرض خلع للأجهزة التناسلية، ممارسة العادة السرية، سواء كان التصرف حقيقي أو مصطنع).
 - جرائم العدوان على حقوق الملكية الفكرية كاستنساخ المصنفات المشمولة بالحماية.
 - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والأشخاص الاعتبارية إذا كان ذا منصب إداري ولم يوقف الفعل المرتكب كالشركات وأصحاب المواقع.
- ## ٢. الخطوات الواجب اتخاذها في إطار التشريع الوطني

ويقصد بذلك تحديد أدنى للقواعد العامة التي تسمح باتخاذ بعض التصرفات تجاه الجرائم الجنائية و يسهل تنسيق في هذا النوع من الجرائم على المستوى الوطني الدولي، لأنه قد يتعارض التوافق بين التشريعات الداخلية مع الأعمال الغير المشروعة التي ترتكب لدى طرف كان يطبق سابقاً قواعد أقل صرامة، وتم تحديد التشريع للجرائم الإلكترونية من خلال أربع منظمات ساهمت في ذلك هي (منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، منظمة التنمية الاقتصادية، البرنامج الأمريكي للتنمية الدولية). وقد حددت الاجراءات بالنسبة للعقوبات الجزائية أن تكون فعالة وراذعة ومناسبة لكل دولة كالتالي:

- ويحدد القانون أجلا للاستجابة لطلبات المساعدة في حالات الطوارئ لا يتعدى ثماني ساعات.
- في حالة الأشخاص الفعليين تتضمن العقوبات احتمالية فرض عقوبة السجن.

- لا نقل عن السجن عامين للجرائم المتعلقة بالدخول غير المشروع في أنظمة المعلومات أو التأثير عن بعد بشكل غير مشروع في هذه الأنظمة أو في البيانات، والتتصت غير القانوني على الاتصالات، أو إنتاج وبيع الأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم.
- عقوبة قد تصل إلى ثلاث سنوات في حال استخدام ما يسمى "الروبوتات"، أي مشاركة شبكة من أجهزة الكمبيوتر التي تلقت فيروسا ويمكن تفعيلها عن بعد لتنفيذ هجوم عبر الإنترنت على نطاق واسع.
- أما إذا نفذت الجريمة شبكة أو كانت موجهة ضد بنية تحتية مهمة للمعلومات، فإن العقوبة القصوى قد تصل إلى السجن خمس سنوات.
- في حالة الأشخاص الاعتباريين تتضمن العقوبات المالية، أو الإدارية.
- وتترك الاتفاقية المجال مفتوحاً لإمكانية فرض عقوبات أخرى تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة كقرار الحظر أو المصادرة، وتخول الدولة عملية التقدير الخاصة بوضع النظام الذي يتضمن العقوبات الجزائية التي تنفق وقانونها الداخلي.

٣. التعاون الدولي

وتتص الاتفاقية على وضع خطة للتعاون بين الدول الموقعة فيما يلي:

- تمتلك كل دولة حق المعاقبة على ارتكاب الجرائم الواردة في الاتفاقية في حالة ارتكابها على أراضيها.
- يحق لكل دولة ملاحقة الجنائية والمعاقبة على الجريمة في حالة وقوعها تحت قانون الدولة مسرح الجريمة.
- على كل دولة تبادل المعلومات والأدلة حتى تتم بصورة سريعة وبلاعبات على المستوى الدولي.

٤. الشروط النهائية حول الانضمام إلى الاتفاقية وكذلك الاهتمام بالإجراءات الجنائية لاسيما في مرحلة التحقيق والملاحقة القضائية مثل التحفظ على الأدلة والتفتيش والضبط، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة حقوق الإنسان وحياته الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء وعدم انتهاكها، مع إمكانية الدول الأخرى غير

الأعضاء في الاتفاقية الاستعانة بهذه الاتفاقية عند إعداد التشريعات الوطنية باعتبارها مصدر تاريخي في مكافحة الجريمة على الانترنت. كما وضعت شروط لافتراض الجريمة إلا أن تفسيرها يقع على القانون الداخلي لكل دولة كالتالي :

- إمكانية استبعاد الجرائم الصغيرة أو التي لا معنى لها من مجال التطبيق.
- يجب أن يتم ارتكاب الجرائم عن عمد وبدون وجه حق لتقع المسؤولية الجنائية.
- وضع مسودة لكل دولة بشكل محدد وواضح لتقدير نوع التصرف الذي يؤدي إلى عقوبة.
- يمكن للدول عمل تحفظ يتعلق بالجريمة إذا كان التصرف يؤدي إلى الإضرار البالغ ويمكن تفسير مصطلح الإضرار البالغ في القانون الداخلي لها (www.gocsi.com).
- القانون الموحد لجرائم تقنية المعلومات في مجلس التعاون الخليجي ٢٠١٣م

وعلى المستوى الإقليمي وضمن مسيرة التعاون العدلي والقضائي بين دول المجلس استحدثت قانون مبدئي استرشادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الخليجية والذي أقره مجلس الوزراء الخليجي و يضم ٣٩ مادة تساهم في الحد من الجرائم المعلوماتية بين دول المجلس، عبر تصنيف الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها مما يساهم في تحقيق الأمن المعلوماتي بين الدول ومواطنيها، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، وحماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة، وحماية الاقتصاديات الوطنية.

وتوصلت لجنة الخبراء المختصين في الدول الأعضاء إلى هذه الصيغة في الوثيقة، التي عرضت على وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الـ 24 الذي عقد بالرياض في ذي القعدة من العام ١٤٣٤ هـ، في مملكة البحرين كنظام "قانون" استرشادي لمدة أربع سنوات يتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليه من الدول الأعضاء وتسميتها "وثيقة الرياض للنظام" القانون " الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول الخليج العربي.

وغطت الوثيقة الجرائم والعقوبات كافة التي أقرتها المواد ضمن نطاق استخدامات جميع الأجهزة التقنية والبرمجية والمستندات الالكترونية، في الوقت الذي دونت التعريفات والمصطلحات المنصوص عليها في الوثيقة كافة، لتجمعها في المادة الأولى التي سردت

تعريفات في تطبيق أحكام هذا النظام "القانون" شارحة جميع العبارات والكلمات التقنية، مشيرة إلى أن تلك التعريفات تشير إلى المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

وفيما يلي نص القوانين والتعريفات الموحدة لكل ما يخص الجريمة المعلوماتية في النظام الموحد:

١. شرح تعريف "البرامج"، و" نظام المعلومات الإلكترونية"، و" البيانات والمعلومات الإلكترونية"، و"الاحتيايل المعلوماتي"، و" الشبكة المعلوماتية"، و" المستند الإلكتروني"، و" الموقع."

٢. عدم الإخلال بالاتفاقيات الثنائية والجماعية المنظمة للاختصاص القضائي الدولي وتسليم المطلوبين بين دول مجلس التعاون.

٣. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً وبغير وجه حق إلى موقع أو نظام المعلومات الإلكتروني أو تجاوز الدخول المصرح به أو البقاء فيه بصورة غير مشروعة، وكل ما يترتب على الفعل من إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو النقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات، حتى لو كانت هذه البيانات أو المعلومات شخصية.

٤. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير.

٥. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من غير أو إتلاف، وبغير وجه حق مستندات إلكترونية أياً كان محتواها، أو سهل للغير فعل ذلك، أو مكّنه منه، باستعمال الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

٦. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بغير وجه حق موقعاً أو نظام المعلومات الإلكتروني مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية إما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك.

٧. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زوّر مستندا إلكترونيا من المستندات الحكومية أو مستندات الهيئات أو المؤسسات العامة، أو إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر.

٨. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمداً، على موقع في الشبكة المعلوماتية بقصد تغيير تصاميمه أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه سواء تحقق من قصده أم لم يتحقق.

٩. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعاق أو عطل عمداً، الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

١٠. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعد أو أدخل عمداً، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرامج أو البيانات أو المعلومات، سواء تحقق قصده أم لم يتحقق.

١١. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وكل من أفشى ما تم التنصت عليه أو التقاطه أو اعتراضه.

١٢. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحصل بطريقة غير مشروعة على رقم أو شفرة أو كلمة السر "المرور" أو أية وسائل أخرى للدخول إلى البرامج أو نظام المعلومات الإلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ويعاقب بذات العقوبة كل من أعد أو أنتج أو باع أو اشترى أو استورد أو عرض أو أتاح أو روج بأية طريقة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض ارتكاب جرائم تقنية المعلومات أو كلمات سر أو رموز تستخدم لفك التشفير أو لدخول موقع أو نظام المعلومات الإلكتروني بصورة غير مشروعة.

١٣. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو

الامتناع عنه، وتزيد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جنائية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار .

١٤ . يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى أو تحصل لنفسه أو لغيره على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه.

١٥ . يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى لنفسه أو لغيره على أموال أو سندات مملوكة للغير عن طريق الاحتيال المعلوماتي.

١٦ . يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في الوصول، بغير وجه حق، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية، وكل من قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير ، أو ما تتيحه من خدمات.

١٧ . يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم بطاقة ائتمانية أو أي بطاقة إلكترونية أخرى أو معلوماتها أو بياناتها بقصد الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات.

١٨ . يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ساهم أو يسر أو نشر، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما يتيح إمكانية الاستفادة من خدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة والمرئية.

١٩ . لا يخل تطبيق هذا النظام" القانون "بالأحكام الواردة في الأنظمة" القوانين "ذات العلاقة، خاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون دول المجلس طرفاً فيها.

٢٠ . يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية، وكل من أنشأ مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالأداب العامة أو أدار موقعاً.

٢١. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو أغوى ذكراً أو أنثى لارتكاب الدعارة أو الفجور أو أعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

٢٢. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالإساءة إلى المقدسات أو الشعائر الإسلامية، أو الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو سب أحد الأديان السماوية، وتزيد العقوبة لمن تضمنت جريمته مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها.

٢٣. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

٢٤. مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الأذى وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

٢٥. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في الأشخاص، أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيهما بصورة غير مشروعة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢٦. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، أو تسهيل التعامل فيها، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢٧. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب أو

حيازة هذه الأموال مع علمه المسبق بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع علمه بمصدرها غير المشروع.

٢٨. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

٢٩. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٣٠. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٣١. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" "القانون".

٣٢. يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

٣٣. يحكم حسني النية بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم.

٣٤. جواز وضع المحكوم عليه تحت المراقبة أو حرمانه من استخدام وسائل تقنية المعلومات أو إلزامه بأداء عمل لمدة معينة أو وضعه في مأوى علاجي

٣٥. عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون"، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقا لأحكام هذا النظام "القانون".

٣٦. لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" بأية عقوبة أشد ينص عليها في نظام "القانون" "الجزء أو أي نظام" قانون "آخر.

٣٧. إعفاء صاحب الموقع أو مديره أو المشرف عليه من العقوبة أو تخفيفها إذا باشر اللازم فوراً نحو حذف موضوع الجريمة المرتكبة.

٣٨. الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام "القانون"، لكل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو الحيلولة دون إتمامها أو ضبط مرتكبها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز الإعفاء من العقوبة أو التخفيف إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

٣٩. توصية بتقديم التسهيلات اللازمة للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام "القانون"، وعلى الجهات المعنية بهؤلاء الموظفين تمكينهم من القيام بعملهم. (www.gcc.legal.org)

تعقيب الباحثة على المعاهدات والقوانين الدولية للجرائم الالكترونية

بالنسبة للاتفاقية الأوروبية بما أنها اول مبادرة دولية لوضع قانون ضد جرائم الالكترونية فقد اشتملت على مجموعة من المميزات التي تساند في الحد من الجريمة كالتالي:

○ الاعتراف دولياً عن الجرائم التقليدية قد تم تحويل مجملها لجرائم تمارس عن طريق التقنية المعلوماتية .

○ توحيد القوانين يساهم في سهولة تطبيق الأنظمة والتقليل من نسبة الجرائم عالمياً بحكم أن مجال الأمن أصبح عالمياً كل دولة تصب مصالحها الأمنية في قوة الأمن لدى الدول المجاورة لها.

○ تسهيل التحقيق الجنائي الثنائي والجماعي في عمليات التحقيق لأن بعض الدول تكون ذات باع أكبر في تقنيات التحقيق الالكتروني من غير من الدول ومن الرائدة في هذا المجال بريطانيا التي لديها مركز للأمن الجنائي الالكتروني وقد تعاونت مع دول أسبانيا وإيطاليا في التحقيقات، يوفر ذلك الوقت والجهد والمال للدولة.

○ أول قانون دولي يضع مسودة للتشريعات الخاصة بحماية الطفل في الشبكة المعلوماتية تشمل جرائم مصنفة من أكثر من منظمة خاصة بالطفل مع تحديد مفهوم

القاصر في عام ٢٠١١ حيث تم خلاف في هذا الموضوع فتم اعتماد حد وكان قد ثار الجدل حول الحد الأدنى للسنة فاقترح أن يكون 16 و 18 أو 14 سنة فتم التوفيق بين الآراء المتعارضة بإتاحة الفرصة لكل دولة لتحديد السن على أن يكون حده الأدنى.

○ إمكانية تجديد القوانين والبنود سنوياً من قبل المجلس الأوروبي حسب استجدان التقارير التي ترسلها الدول المشتركة سواء في التعريفات والجرائم المستحدثة .

إلا كل نظام لابد أن يكون فيه بعض الإخفاقات والتي تسبب إشكالية في عجز تطبيقه على بعض الدول أو إمكانية تحويله لنظام عالمي كما يلي:

○ بالنسبة لأنواع الجرائم التي تم تحديدها من قبل الاتفاقية لم تتضمن الجرائم العنصرية سواء الأديان أو الشعوب .

○ في شروط وقع العقوبة الجزائية على الجريمة لابد أن تكون عن قصد مكسب مادي يخلي المسؤولية لمن يقول بالدخول على معلومات بنكية مثلا واستعراض حسابات المستفيدين دون غرض للتخريب إلا أن ذلك فيه اختراق للخصوصية والنظر على أنها جرائم صغيرة ، إلا أن مثل تلك الاختراقات تضعف الأمن المعلوماتي للشركة وثقة المستفيدين وهي بذلك فيها ضرر مادي.

○ لم يتم إدراج قانون الملكية التجارية الصناعية مثل شخص يأخذ اسم تجاري لشركة ويستخدمها عن طريق الانترنت في التسويق.

○ مصطلح الضرر البالغ والذي وضع للبت فيه من قبل كل دولة لتحديد العقوبة الجزائية قد يختلف من دولة لأخرى جوهرياً ففي دولة إسلامية مثلاً كثرة ارسال الصورة المخلة بالأداب على البريد الالكتروني بغرض الدعاية يعتبر سلوكاً محرماً وفيه مساس للأفكار العقائدية.

○ فيه ناحية الأدلة يتم تجريم الفيروسات التي تلحق الضرر بالأمن المعلوماتي مثلاً ولا يتم تجريم الشركة المصنعة لأن الدليل المادي يكون في دولة غير محفظة للاتفاقية.

أما بالنسبة للقانون الخليجي الموحد فلهذه كذلك جملة من السمات والتي تختلف عن سابقتها من الاتفاق الأوروبي كالتالي:

○ سهولة وضع التعريفات الخاصة بالجرائم الالكترونية وعدم إرجاعها حسب القانون الجزائري لكل دولة ويمكن تعليل ذلك لاتحاد اللغة فيما بين الدول يسهل وصف المصطلحات الحديثة الخاصة بالتقنية.

○ عدم تعارض القانون مع القانون القديم الجزائري بين دول الخليج فيما يخص تسليم المطلوبين بدون شروط عكس الاتفاق الأوروبي الذي وجد خلل فيه بالنسبة لموضوع الجنسية حيث بعض الدول الأوروبية يتخذ منها الشخص جنسيتين وقد يقوم بالجريمة في بلد آخر بجنسية غير مدرجة في الاتفاق الأوروبي.

○ التفصيل في نوع العقاب الجزائري وعدم جعله منوط بالحكم الداخلي لكل دولة ومراعاة عدم اختلافه في كثير من البنود بالشريعة الإسلامية التي تحكم هذه الدول يعتبر عامل قوة على عكس الاتفاق الأوروبي الذي أدرج مفاهيم كالجرائم الصغيرة أو القصدية في الفعل والتي أرجع الفصل فيها لكل دولة على حده مما أثار خلاف في التطبيق.

○ صبغة القانون بالصبغة الإسلامية في تجريم نشر صور أو أفلام عائلية حتى لو كانت صحيحة، والتصنت من قبل الأجهزة المختلفة حتى لو بداعي التفتيش والتحقق لقوله تعالى : (ولاتجسسوا) (الحجرات، آية ١٢)، ولم يوجد مثل هذا البند في القانون الأوروبي بحكم الحرية الشخصية في نشر المادة التقنية.

○ اشتماله على بنود بتجريم وعقوبات المساس بالأديان السماوية عامة والشريعة الإسلامية خاصة لقولي صلى الله عليه وسلم : (من آذى ذمياً فقد أذاني) (اليمني، ٧٠، ١٩٨٧)، ولم يشمل ذلك الاتفاقية الأوروبية في تجريم مثل هذه الأفعال على شبكة الانترنت أو النشر الفكري عبرها.

أما في السلبات الشاملة بين القانونين الأوروبي والخليجي هو صعوبة دمج أحدهما مع الآخر لتكوين تحالف قانوني دولي وذلك بسبب اختلاف الطبيعة الثقافية لكل من المنطقتين فيما يخص الأحكام التشريعية الدينية قد تكون غير مرحب بها في الدول الأوروبية مثل تجريم الأفعال الجنسية فقد تم استثناء وضع العقوبات فيها بحكم أن الشريعة الإسلامية تفصل فيها تعزيراً بالجلد وكذلك القذف، كذلك بعض الجرائم المتصلة بالإرهاب والجريمة المنظمة التي وضعت في الاتفاقية الأوروبية لم يصنف لها بنود في القانون الموحد الخليجي بحكم عدم انتشار مثل هذه النوعية من الجرائم بالصورة الموجودة في أوروبا، كما أن تحديد

العقوبات بالغرامات المادية والسجن لايعالج المشكلة باستمرار خاصة للمجرمين المحترفين الذين لديهم القدرة على دفع الغرامات، ومن المعوقات لمثل هذه القوانين الإقليمية الدولية هو إن أمكن انضباط القوانين بما يلائم إلى حد أما الدول صعوبة التطبيق لاختلاف النظام القضائي وتطويره بصورة سريعة فعلى سبيل المثال النظام الأوروبي احتاج لأكثر من سبع سنوات وتم تعديله في عام ٢٠١١م والقانون الخليجي الموحد صدر القرار إلى أن آلية التنفيذ لم تنفذ في جميع الدول، لأن تدريب القضاة وإحلال القوانين يحتاج لوقت وجهد وقد يحتاج كذلك لمحاكم خاصة بالجرائم الالكترونية.

ثانياً : القوانين العربية لمجموعة من الدول العربية

قانون الجزاء العماني وتجريم بعض صور الجرائم الالكترونية ٢٠٠١ م

تم تعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني الذي تم اصداره عام ١٩٧٤م حيث أضيف فصل في القانون العماني تحت عنوان جرائم الحاسب الآلي بموجب المرسوم السلطاني بتاريخ ٢٠٠١ م المنشور في الجريدة الرسمية العمانية و اشتمل التعديل على البنود التالية:

١. على ان يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة من مائة ريال الى خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب احد الافعال الاتية :

- الانلقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات.
- الدخول غير المشروع على انظمة الحاسب الآلي.
- التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات.
- انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم.
- تزوير بيانات أو وثائق مبرمجة اياً كان شكلها.
- اتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات.
- جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها.
- تسريب المعلومات والبيانات.
- التعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل او الاصطناع.

○ نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكاً لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية.

٢. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أستولى أو حصل على نحو غير مشروع على بيانات تخص الغير تكون منقولة أو مختزنة أو معالجة بواسطة أنظمة المعالجة المبرمجة للبيانات .

٣. تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في المادة (٢٧٦) مكرراً و(٢٧٦) مكرراً (١) من مستخدمي الكمبيوتر .

٤. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال كل من:-

○ قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب

○ استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك

○ قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة او المزورة مع العلم بذلك

٥. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٣ سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال كل من

:

○ استخدم البطاقة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له

○ استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو عالم بذلك

○ استعمل بطاقة الغير بدون علمه (www.rop.gov.om)

تعقيب الباحثة على القوانين العمانية في تجريم الجرائم الالكترونية

○ المشرع العماني اختار طريق اضافة النصوص الخاصة الى القسم الخاص في قانون العقوبات (التشريع الجزائري العام) ولم يختار طريقة سن تشريع خاص.

○ امتدت لتجريم صور جرميه من تلك التي تتعلق بحماية الخصوصية وصور جرميه تتصل بحماية حق المؤلف وذلك يتعارض مع النصوص الخاصة بالحماية الجزائية في قوانين الملكية الفكرية التي خضعت جميعا لإعادة البناء في السلطنة وسن تشريعات جديدة بشأنها تضمن بعضها نصوصا جزائية وهذا يصعب عملية التطبيق العملي.

○ . نص على بعض صور جرائم الخصوصية او انتهاك حرية الشخص في بياناته الخاصة المعالجة آلياً، فلم ينص على بقية صور الاعتداء على الخصوصية كنقل البيانات دون اذن او استغلالها.

قانون جرائم أنظمة المعلومات في الأردن (٢٠١٠م)

اشتمل القوانين على عدة مواد تشمل التالي:

١. تعريف بالمصطلحات والعبارات المنصوص عليها في القانون وهي: نظام المعلومات:مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونياً، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها، البيانات:الأرقام والحروف والرموز والأشكال والأصوات والصور التي ليس لها دلالة بذاته، المعلومات:البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة، الشبكة المعلوماتية:ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها، الموقع الإلكتروني:مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد، التصريح:الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص أو أكثر أو للجمهور للدخول إلى أو استخدام نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو الشبكة المعلوماتية بقصد الاطلاع أو إلغاء أو حذف أو اضافة أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات أو حجب الوصول إليها أو ايقاف عمل الأجهزة أو تغيير موقع الكتروني أو إلغاءه أو تعديل محتوياته، البرامج:مجموعة من الاوامر والتعليمات الفنية المعدة لانجاز مهمة قابلة للتنفيذ باستخدام أنظمة المعلومات.

٢. كل من دخل قسداً الى موقع الكتروني أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وإذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكة فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٣. كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات، بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكة دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٤. كل من قام قصداً بالتقاط أو باعترض أو بالنتصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٥. كل من حصل قصداً دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الالكترونية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. ب- كل من استخدم عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات قصداً دون سبب مشروع بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الالكترونية للحصول لنفسه أو لغيره على بيانات أو معلومات أو أموال أو خدمات تخص الآخرين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

٦. تضاعف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون بحق كل من قام بارتكاب أي منها أثناء تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما.

٧. كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار. ب- كل من قام قصداً

باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا او عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار . ج- كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا او عقليا، في الدعارة أو الأعمال الإباحية ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار .

٨. كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات للترويج للدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الالاف دينار .

٩. كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو انشأ موقعاً إلكترونياً لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لإتباع أفكارها، أو تمويلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

١٠. كل من دخل قصداً دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى موقع الكتروني أو نظام معلومات باي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار . ب- إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة أ (من هذه المادة ، بقصد إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها ، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار .

١١. مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من الحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات

والبرامج والأنظمة والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص بـ مع مراعاة الفقرة أ (من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، و باستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها ج- للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة و الأدوات والوسائل وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكب الجريمة.

١٢. يعاقب كل من قام قصداً بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبها.

١٣. كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أشتراك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

١٤. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها فيه.

١٥. يجوز إقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة أو الحقت اضراراً بأي من مصالحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها ، كلياً أو جزئياً ، او ارتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها www.lob.gov.jo.

تعقيب الباحثة على القانون الأردني للجرائم تقنية المعلوماتية

○ يتضح عند التفصيل في القانون الأردني تشابه مع القانون الأوروبي في كثير من البنود وذلك لأن الأردن من الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية عام ٢٠١١م وتم تعديل قانونها في عام ٢٠١٣م .

○ من أهم البنود التي تشمل على اتفاقية اوروبا والتي لاتوجد مثيلتها في قوانين الدول العربية هو إمكانية التفشيش على أجهزة الحاسب الآلي والمواقع الالكترونية والقيام بالاختراقات الأمنية لها من قبل الدولة إن لزم الأمر دون موافقة مسبقة من قبل المدعي العام وقد رصدت أكثر من حادثة من هذا القبيل عام ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

○ على الرغم من قلة الثغرات في هذا القانون إلا أنه أثار حفيظة الكثير من المحامين والقانونيين لعدم تماشيه مع بعض بنود الحرية الفكرية والرأي العام للصحافة الالكترونية مما أدى إلى حجب الكثير منها.

○ أن من الأولويات نجاح القانون في تفعيله هو توعية الناس به وبأهميته والتسويق الجيد له إلا أن في وضع هذا القانون لم يتم ذلك ومن هنا لم يتم قبوله اجتماعياً.

○ أن المطاطية في بعض المصطلحات التي تجرم الفعل الالكتروني قد تسئ الدولة استخدامه في ظل الكبت السياسي لبعض الدول.

القانون التونسي الخاص بالمبادلات و التجارة الإلكترونية لعام (٢٠٠٠م)

١. يجب على البائع في المعاملات التجارية الالكترونية ، ان يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة ، قبل ابرام العقد المعلومات التالية:

○ هوية وعنوان وهاتف البائع او مسدي الخدمات.

○ وصفا كاملا لمختلف مراحل انجاز المعاملة.

○ طبيعة وخصايات وسعر المنتج.

○ كلفة تسليم المنتج ومبلغ تأمينه والادعاءات المستوجبة.

○ لفترة التي يكون خلالها المنتج معروضا بالأسعار المحددة.

○ شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع.

- طرق واجراءات الدفع، وعند الاقتضاء ،شروط القروض المقترحة، طرق واجال التسليم وتنفيذ العقد ونتائج عدم انجاز الالتزامات .
- امكانية العدول عن الشراء واجله، كيفية اقرار الطلبية، طرق ارجاع المنتج او الابدال وارجاع المبلغ.
- كلفة استعمال تقنيات الاتصالات حين يتم احتسابها عل اساس مختلف عن التعريفات الجاري بها العمل ، شروط فسخ العقد اذا كان لمدة غير محدودة او تفوق السنة.
- المدة الدنيا للعقد ، في ما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتج او خدمة خلال مدة طويلة او بصفة دورية.
- يتعين توفير هذه المعلومات الكترونيا ووضعها على ذمة المستهلك للاطلاع عليه في جميع مراحل المعاملة
- . وفي حالة تسليم منتج الى المستهلك لم تصدر بشأنه طلبية ، لا يمكن مطالبة هذا الاخير بسعره او كلفة تسليمه.
- ٢. يتعين على البائع ، قبل ابرام العقد تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من اقرار الطلبية او تغييرها حسب ارادته وكذلك الاطلاع على شهادة المصادقة الالكترونية المتعلقة بامضائه.
- ٣. ينشأ العقد الالكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الاخير على الطلبية بواسطة وثيقة الكترونية ممضاة وموجهة للمستهلك ، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ٤. يتعين على البائع ان يوفر للمستهلك عند الطلب خلال العشرة ايام الموالية لابرام العقد وثيقة كتابية او الكترونية تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بعملية البيع.
- ٥. مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون ، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في اجل عشرة ايام عمل ، تحتسب: بالنسبة الى البضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك، بالنسبة الى الخدمات بداية من تاريخ ابرام العقد، ويتم الاعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقا في العقد. في هذه الحالة ، يعين على البائع ارجاع المبلغ المدفوع الى المستهلك في اجل عشرة ايام عمل من تاريخ ارجاع البضاعة او العدول عن الخدمة.،ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن ارجاع البضاعة.

٦. اذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً او جزئياً عن قرض ممنوح الى المستهلك من قبل البائع او الغير على اساس عقد مبرم بين البائع والغير ، فان عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

٧. في المخالفات و العقوبات : يعاقب كل من استغل ضعف او جهل شخص في اطار عمليات البيع الالكتروني بدفعه للالتزام حاضرا او اجلا بأي شكل من الاشكال ، بخطية تتراوح بين 1.000 و 20.000 دينار ، وذلك اذا ثبت من ظروف الواقعة ان هذا الشخص غير قادر على تمييز ابعاد تعهداته او كشف الحيل والخدع المعتمدة بالالتزام او اذا ثبت انه كان تحت الضغط مع مراعاة احكام المجلة الجنائية.

٨. يعاقب كل من مخالف لاحكام الفصلين 38 و 39 بخطية تتراوح بين 1000 و 10000 دينار .

٩. يعاقب طبقا لاحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية مزود خدمات المصادقة الالكترونية واعوانه الذين يفشون او يحثون او يشاركون في افشاء المعلومات التي عهدت اليهم في اطار تعاوي نشاطاتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا او الكترونيا في نشرها او الاعلام بها او في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

١٠. مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين ، يمكن للوزير المكلف بالتجارة اجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 49 من هذا القانون و التي تتم معاينتها وفقا لاحكام هذا القانون.

مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين ، يمكن للوزير المشرف على الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية اجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القانون والتي تتم معاينتها وفقا لاحكام هذا القانون . وتكون طرق واجراءات الصلح وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل والمنظمة للمراقبة الاقتصادية وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة و الاسعار و النصوص المنقحة و المتممة له ، بدون المساس بحقوق الغير .

١١. تنقرض الدعوى العمومية بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح ، ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. (www.aidmo.org) .

تعقيب الباحثة على القانون التونسي للمبادلات الالكترونية

- تعتبر تونس من أول الدول العربية التي تضع قانون خاص بالتعاملات الالكترونية التجارية وبذلك فهي تحفظ حق المستخدم أو المستهلك وكذلك حق المستثمر، وتنشئ بيئة تجارية آمنة تسمح بالمزيد من الانفتاح في هذا المجال محلياً وعالمياً.
- من مميزات القانون انفصاله التام عن الأحكام التجارية وفهم البيئة التي تتم فيها هذه المبادلات من خلا شبكة الانترنت مثال ذلك حيث تسمح في صورة عدم توفر المنتج او الخدمة المطلوبة اعلام المستهلك بذلك في اجل اقصاه 24 ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وارجاع كامل المبلغ المدفوع الى صاحبه.
- إلا أنه في ظل عدم وجود قانون للجرائم الالكترونية فإن الاختراقات للبيانات الشخصية عند التعاملات التجارية من خلال الشبكة ستظل واردة و لا يمكن تجريمها، فنجاح هذا القانون مترتب على إيجاد قانون كامل شامل للجرائم المعلوماتية حتى يمكن الاستفادة منه بشكل أكثر فعالية.

. قانون اتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة (٢٠٠٦م)

١. في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك .:المعلومات الالكترونية: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها .البرنامج المعلوماتي :مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما. نظام المعلومات الإلكتروني :مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية أو غير ذلك .الشبكة المعلوماتية :ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها .المستند الإلكتروني :سجل أو مستند يتم انشاؤه أو تخزينه أو استخراجة أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .الموقع :مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية .وسيلة تقنية المعلومات :أية أداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين

بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة. البيانات الحكومية: ويشمل ذلك بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية.

٢. كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣. كل من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤. يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستنداً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر. ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره.

٥. كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٦. كل من أدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٧. يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من عدل أو أثلّف الفحوص الطبية، أو التشخيص الطبي، أو العلاج الطبي، أو الرعاية الطبية، أو سهل للغير فعل ذلك، أو مكنه منه، باستعمال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

٨. كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً، من دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٩. كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بالفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف، أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

١٠. كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١١. كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول من دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير، أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير.

١٢. كل من أنتج أو أعد أو هيا أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكاناً لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين

العقوبتين. فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف درهم.

١٣. يعاقب بالسجن وبالغرامة من حرض ذكراً أو أنثى أو أغواه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. فإن كان المجني عليه حدثاً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة.

١٤. كل من دخل من دون وجه حق موقفاً في الشبكة المعلوماتية، لتغيير تصميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١٥. يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات:

- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية.
- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصنوعة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها .
- حسن المعاصي أو حض عليها أو روج لها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة، أو نال من الدين الإسلامي، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حذب لذلك أو روج لها.

١٦. كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١٧. كل من أنشأ موقفاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن المؤقت.

١٨. كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد ترويح المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمهما أو تسهيل التعامل فيهما وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالسجن المؤقت.

١٩. مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألفاً ولا تزيد على مائتي ألف درهم، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب وحيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر معلومات أو موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال.

٢٠. كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢١. كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢٢. يعاقب بالسجن كل من دخل وبغير وجه حق موقعاً أو نظاماً مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية إما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك فإذا ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية.

٢٣. كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها.

٢٤. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة، وذلك إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

٢٥. فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالحبس وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢٦. لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

٢٧. تكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم. ((www.aidmo.org)).

تعقيب الباحثة على القانون الإماراتي مقارنة بالقانون السعودي

○ يوجد تشابه كبير بين القوانين الوطنية والقانون الإماراتي في كثير من البنود إلا أن ما يميز القانون الإماراتي تعرضه لتجريم المواد الالكترونية في المجال الطبي ولم يتم أي قانون سواء محلي أو دولي بتجريم هذا النوع من الانتهاكات.

○ تمكين تطبيق الأحكام داخل الدولة أو خارجها إذا كان المعتدي إماراتياً أو خارج الإمارات وينطبق كذلك على المملكة وهذا المطلوب في مثل تلك القوانين التي تكون الجرائم المتصلة بها خطورتها تمتد للعالم بشكل عام فلا يتم ربطها بجنسية أو إقليم محدد.

○ اتفاقها مع القانون الوطني في أن المعتدي لابد أن يكون مكلف ومختاراً ولا ينفي وقوع الإهمال في فعله وهذا ما يحاسب عليه الشريعة الإسلامية في أركان الجريمة أن يكون

الشخص بالغ عالم بحدود التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع الفلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق).

○ التفاصيل في الدخول المصرح للموظفين في الدوائر الحكومية أو غيرها ولكن الاستغلال السيئ للدخول لها سواء بغية التصنت أو مجرد الاستطلاع يتم تجريمه وهذا مشترك مع أنظمة الأمن المعلوماتي في المملكة في المادة الثالثة من القانون.

○ تجريم كل من الجرائم ضد الحرية الشخصية واعتبارها جرائم لها ضرر مادي كاختراق البريد أو الحسابات على النت وكذلك المساس بالأمن الشخصي والوطني (البند الثاني في الامارات والبند السادس في السعودية).

○ تقابل المادة الرابعة ١١ من القانون الإماراتي والتي جرمت الوصول دون مسوغ قانوني الي بيانات البنوك او الائتمان او ملكية الاوراق المالية بغرض الوصول الي بيانات او معلومات او اموال او خدمات تترتب علي هذه المعلومات، في حين ان القانون السعودي لم يفرد مادة خاصة بتجريم إساءة استخدام البطاقات المغنطة وجرم الوصول غير المشروع للبيانات البنكية.

○ عدم تجريم الإنتفاع غير المشروع بخدمات القنوات الفضائية المشفرة ، فضلاً عن خدمات الانترنت مع العلم أن خسارة الشركات الممولة يصل لأكثر من ١١ مليون في الخليج بسبب هذا النوع من الجرائم.

○ الفقرة 5 من القانون السعودي والتي جرمت التشهير بالآخرين أو الإضرار بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة في حين لم يفرد القانون الإماراتي نصاً خاصاً لهذه الجريمة.

ثالثاً: السياسات التشريعية المحلية للجرائم الالكترونية

الأنظمة المطبقة في السعودية ضد الجرائم الإلكترونية

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في السعودية من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 17 /وتاريخ/8/3 1428 هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 79) : وتاريخ1428/ 3/ 7) هـ (أصبح مطبقاً بعد أن أصبحت تلك الجرائم تهدد أمن وسلامة المجتمع ،وقد أصدر في النظام ست عشر مادة تعالج أكثر المشاكل الموجودة في الجرائم الإلكترونية بجميع أنواعها ابرز هذه المواد :المادة الثالثة: في هذه المادة يعاقب الشخص بالسجن لمدة سنة

وبغرامة خمسمائة ألف ريال إذا ارتكب أحد الجرائم التالية: كالتصنت والدخول الغير مشروع من أجل الابتزاز والتخريب والمساس بالحياة الخاصة، وقد نصت هذه المادة بالتالي: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

. التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظام صحيح أو التقاطه أو اعتراضه

. الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً

. الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه

. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة"

المادة الرابعة:

في هذه المادة يعاقب الشخص بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مليوني ريال إذا ارتكب أحد الجرائم التالية: كالاستيلاء على مال منقول أو على سند والوصول دون مسوغ إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، وقد نصت هذه المادة بالتالي:

. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

. الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة

. الوصول دون مسوغ نظام صحيح . إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تنتجه من خدمات.

المادة الخامسة:

في هذه المادة يعاقب الشخص بالسجن لمدة أربع سنوات وبغرامة ثلاثة ملايين ريال إذا ارتكب

أحد الجرائم التالية: كالدخول الغير مشروع لإلغاء أو إتلاف بيانات خاصة وإيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل وإعاقة الوصول إلى الخدمة ,وقد نصت هذه المادة بالتالي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

. الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

. إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

. إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

المادة السادسة: في هذه المادة يعاقب الشخص بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة ثلاثة ملايين ريال إذا ارتكب أحد الجرائم التالية: إنتاج ما فيه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية وإنشاء مواقع للاتجار في الجنس البشري أو المخدرات ,وقد نصت هذه المادة بالتالي: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي

. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

. إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها

. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل به"

المادة السابعة: في هذه المادة يعاقب الشخص بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة خمس ملايين ريال إذا ارتكب أحد الجرائم التالية: إنشاء موقع لمنظمات إرهابية أو الدخول الغير

مشروع لغرض الحصول على معلومات أمنية , وقد نصت هذه المادة بالتالي:
"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو
بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

. إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو
نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها
أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال
الإرهابية.

. الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق
الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو
الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني (www.mcit.gov.sa).

المبحث الثاني: تعقيب الطالبة على القانون السعودي في الجرائم المعلوماتية مقارنة مع
الرؤية الشرعية الإسلامية

ما يميز القانون المحلي غيره من القوانين الدولية والعربية التالي:

- شدة وصرامة العقوبات والمبالغ الهائلة المادية وطول فترة عقوبة السجن لا توازي
باقي قوانين الجرائم الالكترونية.
- الأخذ بالتوقيع الالكتروني كشهادة تعريف شخصية أو مؤسسية أو غيرها يسهم في
تعقب الأشخاص الكترونيا في حال حدوث الجريمة.
- تجريم الجرائم في الاتفاقيات الأوروبية بالإضافة إلى جرائم خاصة بالحياة الشخصية
للأفراد.
- أما جوانب الضعف في القانون من خلال القراءات المختلفة لصياغة القوانين الدولية
والتشريعية فيظهر التالي:
- عدم تخصيص طريقة حجية أو ثبوت الأدلة الالكترونية مما يجعل كل من القاضي
والمحقق يواجه صعوبة بالغة في عمله.

- عدم شرح المصطلحات والجرائم بالتفسيرات الانحرافية التي ترادفها في الدين الاسلامي ليسهل على الناس معرفة الحكم الشرعي وعلى القضاة الغير مدربين.
- وجود صعوبة في التطبيق ولم يأخذ القانون مكانه المناسبة لحل المشكلة لعدم وجود محكمة ومركز تحقيق خاص بالجرائم المعلوماتية لتفعيله.
- من أول القوانين التي تهتم بإعطاء المعتدى عليه الكترونياً تعويض مادي ومعنوي ويترك للقاضي البت فيه
- ومن خلال ما سبق سيتم عرض الرؤية الشرعية الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الخاصة بالجرائم الالكترونية
- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية أساسه قول الله تعالى : (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولاً)، وهذا المبدأ يظهر من خلال القواعد الأصولية التالية:" لا تكليف قبل ورود الشرع" .
- وفي الشريعة الإسلامية يظهر لدينا نوعين من القانون الجزائي أحدهما يختص بالحدود وهي المحظورات التي يعاقب عليها القرآن الكريم والسنة النبوية بنص صريح، ونظام التعزير والذي يترك أمرها للسلطة المختصة بالدولة تفرضها ويراعى فيها ظروف الزمان والمكان وشخص الجاني.
- ولكثرة الجرائم الالكترونية وتعددتها سيؤخذ عينة منها ووضع القانون التشريعي بالنص والحكم كالتالي:
- جرائم الخاصة بالمعلومات والبيانات
- وتتمثل في السرقة لتلك المعلومات والبيانات بغية الاستفادة منها ولكي تعتبر سرقة متكاملة لابد من توافر ثلاث شروط :
- ١. تحقق شرط نقل الشيء المأخوذ في حرز السارق أي أن ينقل من مكان لآخر ويطبق في الجرائم الالكترونية الحرز هو جهاز الحاسب الآلي الذي يكون محمي ومحروز ببرامج وخاص بشخص أو شركة.
- ٢. أن يكون الأخذ على سبيل الخفاء بحيث لا يمكن أخذ الحيلة منه فهو ليس اختلاس عن إهمال.

٣. أن يتحقق انتهاك حمى الحرز وهو موضع الأمانة.

تقابل هذه الجريمة عدة أنواع من الجرائم الالكترونية في القوانين الوضعية

. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو

بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

. الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند وذلك عن

طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة

. الوصول دون مسوغ نظام صحيح . إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة

بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تنتجها من خدمات.

ومن الشروط إذا تحققت كاملة مع بعضها البعض يتم تنفيذ حد القطع إما لو لم تتحقق

فيحكم بالتعزير لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس على الخائن ولا على المختلس قطع) ومن

هنا تم وضع لكل جريمة تعزير خاص بها إلا أن فعلها كلها من قبل الشخص المعتدي

تستوجب القطع حداً.

ذكر في التجريم السابق للقانون السعودي تجريم الوصول غير المسوغ ويقصد بمثال العاملين

في البنوك مثلاً الدخول ومعرفة أسرار بنكية خاصة وهذا يعتبر خيانة الأمانة وليس سرقة

لذلك حكم بها تعزيراً وفي الأثر أن عبدالله الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه فقال اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي

ثمنها ستون درهماً فقال عمر أرسله فليس عليه خادمكم سرق متعاكم .

○ الجرائم المتعلقة بالحياة الخاصة

حفظ أعراض الناس ضروري من الضرورات الخمس التي يكفل الدين الإسلامي

حفظها للمسلم وبذلك فإن إفشاء الأسرار بأي شكل كان تعتبر جريمة من الجرائم التعزيرية

التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية وفق شخصية الجاني وظروف الجريمة وملابس

ارتكابها والضرر ومداه، لقوله تعالى : (ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضاً) وقوله صلى الله

عليه وسلم : (لاتغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عوراته ومن يتبع الله عوراته يفضحه في بيته) وهنا عقاب دنيوي وأخروي عند التجسس على الغير .
وفي القانون تم تعزيز هذه الجريمة والتفصيل فيها بحيث يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية

. التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظام صحيح أو التقاطه أو اعتراضه

. الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً

. الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه

. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة"

○ جرائم تمس النواحي الأخلاقية

كل ما فيه ضرر عام في الشريعة الإسلامية تصبح أكثر شدة وصرامة في وضع العقوبات لأن أثرها يظهر واضح وجلياً وخاصة ما يتعلق بالأمر العقائدية والأخلاقية التي تزعم القيم لدى المجتمع والمجاهرة فيها لقوله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة). لذلك نجد في المشرع السعودي شدة في وضع البنود خاصة بعد بعض انتفاضة الرأي العام السعودي على بعض المستخدمين لشبكات التواصل الاجتماعي والتي تم التجرؤ فيها على الذات الإلهية أو مجاهرة بالإلحاد وغيرها والقوانين تعزيرية جاءت كالتالي: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي

. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

. إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها

. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل به"

على الرغم من أنه قد تصل حد القتل في بعض الحالات المجاهر بها لقوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) إلا أن القانون السعودي لم يتخذ مبدأ التعزير بالخطوات الموجودة في الشريعة الإسلامية مثل جريمة الفذف عبر الانترنت والتي تبدأ بالوعظ ثم التوبيخ فالتهديد فالهجر والمنع ثم التشهير ثم العقوبات المالية فعقوبة الحبس ثم عقوبة الجلد ، إن اختصار التعزير في العقوبة المادية فقط أو السجن قد يجعل المعتدي متمسكاً في المستقبل ولا تعطي نتائجها تلك القوانين. من بنود القوانين السعودية والتي أخذت من الشريعة الإسلامية أن أحكام الإسلام تطبق على قاطنيتها أي كان الشخص المرتكب، وفي حالة وضع اتفاقية مع أي من الدول سواء تطبق الشريعة الإسلامية أو لا تطبقها وقد اضيرت جراء الجريمة فيتم تسليم المطلوبين لها. المبحث الثالث : السياسات الوقائية لمؤسسات المجتمع المختلفة يلاحظ مما سبق عرضه أن المشرع سعى إلى مواجهة جرائم النصب من خلال سن قوانين وبيان أركانها وتمييزها عن غيرها من الجرائم وتقدير العقوبة اللازمة لها عند ارتكابها. ورغم ذلك فإن التشريع القانوني وحده لا يكفي لمكافحة الجرائم الالكترونية وذلك للأسباب التالية:

١. التشريع القانوني يعتبر نصوص مكتوبة لذلك تحتاج لتفعيلها من خلال الهيئات المتخصصة كالقضاء والشرطة .

٢. أن الجرائم الالكترونية تقع عادة للجهل بالتشريع القانوني ومن ثم يجب أن تتعاون بعض المؤسسات الإعلامية مع المؤسسات التشريعية في نشر الوعي القانوني بين الناس.

٣. أن كثير من الجرائم الإلكترونية لا يطبق عليها القانون أو تعتبر قليلة إذا ما قيست بالجرائم التي تحدث في الواقع إما لأن المجني عليهم يتخرجون من الشكوى القانونية حتى لا يعاب عليهم الجهل أو لا يوجد لديهم دليل مادي على الشخص الجاني أو لضعف الضرر من وجهة نظرهم.

٤. أن مؤسسات الدولة والمنظمات الدولية تركز على الدور التشريعي العقابي في حين أن الدور الأكبر للحد من تلك الجرائم يضطلع بالدور الوقائي المتمثل في مؤسسات الأسرة والإعلام والإرشاد الديني والتوعية ثم الدور المرتبط بالمكافحة المتمثل في مؤسسات الشرطة والتحقيق والقضاء والسجون.

ويقصد بالدور الوقائي: منع حدوث الجريمة قبل حصولها بالتصدي للعوامل الأساسية المؤدية لها من خلال اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة من قبل الجهات والمؤسسات المعنية، للحيلولة دون قيام الشخصية الاحتمالية، ومواجهة الأسباب المؤدية للإجرام الاحتمالي، لمنع ظهوره على صعيد العلاقات المالية والمعاملات الشخصية (ثروت، ١٩٤، ١٩٩٤)

أولاً: دور المؤسسة الاجتماعية الأسرة في مواجهة الجرائم الإلكترونية ، تكشف لنا السنة النبوية على أن تأثير الأسرة كبير على الطفل ولها دور لا يمكن إغفاله في تحديد توجهه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)، ويظهر أول أدوار الأسرة في توجيه الأبناء بشكل صحيح من خلال غرس القيم الدينية الصحيحة من خلال القدوة الصالحة والسلوكيات النافعة فالطفل يتعلم من خلال الأبوين طريقة تعامله مع الآخرين، وطريقة تكيفه مع المجتمع الخارجي، ومن أهم تلك القيم قيمة احترام الآخرين وخصوصياتهم من خلال الترغيب والترغيب فإذا قام الوالدين بشرح الأحاديث النبوية في هذا المجال وتم تعويدهم عليها منذ الصغر أصبح من السهل تكوين قاعدة لدى الابن من الضبط الذاتي عند غياب تأثير التنشئة الأسرية، فالتجسس واختراق الخصوصيات هي من أول الجرائم الإلكترونية يتم احتراقها في السن الصغير من العمر ثم تتطور بعد ذلك لجرائم ذات مغزى مادي أكبر، في حين أن هؤلاء الهاكرز قد ذكروا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك إنما جعل الله الإذن من أجل البصر). ومن مسؤوليات الأسرة التي تربي أبنائها عليها قيمة العمل والكسب

الحلال حيث قال رسول الله: (إن الله يحب المؤمن المحترف)، وأكثر ما يمكن استغلاله لتنشيط تلك القيمة هو وقت الفراغ لدى الأطفال والمراهقين حيث يتم تضييعه على أمور لا تعود بفائدة في حين أن لديهم خبرة جيدة في استخدام التقنيات الحديثة يمكن استغلالها في العمل التطوعي في مراكز الشباب والنوادي الصيفية أو العمل الجزئي المؤقت في بعض الشركات التي تتيح عمل الفئات الصغيرة بالسن من خلال التدريب وتنمية المهارات مقابل مبالغ تشجيعية. ومن أساليب الوقاية في الأسرة عدم إتاحة هذه التقنية بشكل غير مقنن بحيث لا يكون لكل طفل أو ابن داخل الأسرة جهاز الحاسوب الخاص به بدون رقيب لأن منع هذه التقنية أصبح مستحيلاً إلا أن التقنين في استخدامه من السهل القيام به، مع توافر برامج للحماية من الاستخدام السيئ للأبناء مثل برنامج نت مونيتر امبيلوس يحمي الجهاز من الاختراقات من قبل المواقع المحظورة إن تم دخولها بالخطأ لعدم عرض صور خليعة و غيرها، كما أنه يضع تقرير تفصيلي بعمليات الجهاز الذي تمت لكي يمكن للوالدين مراقبة الأبناء بشكل جيد وتعديل السلوكيات فيما بعد بفرض عقوبات كالحرمان من الجهاز أو غيرها من العقوبات المعنوية. نشر الوعي الأسري ببعض الاختراقات التي تحصل وقد يكون ردة فعل المجتمعي في بعض الأحيان إيجابية تجاهها مثل الاختراقات البنكية التي حصلت من هاكر سعودي كان لها أصداء جيدة في مجتمعنا بحكم أنها إسرائيل دولة عدوة للإسلام إلا أن الضرر للجرائم الالكترونية هو ضرر عالمي ولو كان من غير الدين والجنس لقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تؤمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر).

كل ماسبق يساعد على خلق الضبط الذاتي الداخلي في الكبر بعيد عن سلطة الوالدين وهذه المراقبة الذاتية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

ثانياً: دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الجرائم الالكترونية ويتمثل الدور الوقائي للمدرسة بحكم أنها المصدر الثاني المؤثر في السلوك الاجتماعي لدى الأبناء بعد الأسرة في ضرورة إدخال مادة أخلاقيات استخدام الانترنت ضمن المناهج الدراسية في التعليم ما قبل الجامعي لأن التنقيف بالعقوبات غير رادع في ظل غياب الثقافة المعلوماتية الصحيحة. كذلك التوعية بأنواع الممارسات الخاطئة التي قد تؤدي بأن يكون الطالب معتدى عليه إلكترونياً وبوجود عقوبات يمكن ردعها وعدم السكوت عنها، ويتم ذلك في أيام مفتوحة يتم حضور الآباء والأمهات لتتم الاستفادة بشكل مجتمعي. وعلى صعيد الجامعات فإن الأدوار

المرتبطة بها كالدور الاقتصادي والاجتماعي والبحثي يجعل منها مؤسسة مهمة في الحد من هذه الجرائم التي تقع غالبية مرتكبيها في فئة الشباب وعن طريق التقنية المستخدمة بشكل هائل فيها، وهنا يتم الدور الوقائي على محورين التنقيف المكثف الأكاديمي وليس على نطاق توعوي فقط والمحور الثاني إشراك الطلاب وهيئة التدريس في هذا الدور بعد إعدادهم بشكل جيد ، ومما يجعل الجامعات السعودية ذات عناصر قوة في مواجهة الجرائم الالكترونية مايلي:

- توفر عدد ضخم من أعضاء هيئة التدريس، يمكن استثماره في القيام بالعديد من الأدوار التي يمكن أن تسهم في مواجهة هذا النوع من الجرائم.
- وجود عدد كبير من الطلاب بالجامعات، مما يعطي للجامعة فرصة كبيرة للإسهام في مواجهة هذا النوع من الجرائم لدي عدد كبير من الشباب.التوسع في التعليم العالي، من حيث الخروج به إلى مناطق جديدة، و الانتشار الجغرافي للجامعات في مناطق كثيرة ومتنوعة، مما يعني مزيدا من القدرة علي مواجهة هذا النوع من الجرائم لدي قطاع كبير من الشباب في أماكن متنوعة.التوسع في التعليم العالي من حيث عدد التخصصات و تنوعها، مما يعني مزيدا من القدرة علي مواجهة الجرائم الإلكترونية من خلال هذه التخصصات المتنوعة.
- اشتراط الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي لطلاب الذين يزاولون الحاسب الآلي، مما يؤدي إلي توافر مهارات أكبر لدي الطلاب تساعدهم في التعامل الفعال مع الحاسب الآلي، و اكتساب المهارات المرتبطة به.تنوع أدوار التعليم الجامعي و وظائفه، مما يتيح للجامعات مزيدا من الإسهام في مجالات متعددة لمواجهة الجرائم الإلكترونية لدي الطلاب.
- وجود العديد من مراكز خدمة المجتمع و الوحدات ذات الطابع الخاص، التي يمكن استثمارها في مواجهة هذا النوع من الجرائم.
- الاهتمام بتوفير التعليم التكنولوجي ؛ حيث يوجد بعض الكليات التكنولوجية ، تضم العديد من التخصصات التي يتطلبها العصر ، والتي يمكن الاستفادة منها في استحداث بعض البرامج و التخصصات التي تعين في مواجهة هذه الجرائم لدي الشباب.
- الاتجاه إلي التعاون مع بعض الوزارات و الجهات، مما يساعد علي امتداد الخدمات الجامعية، وإلي مزيد من قدرة الجامعة في تأدية أدوارها و وظائفها.

○ وجود مجموعة من الخبراء و المتخصصين في كثير من الكليات، و من تخصصات متنوعة يمكنهم الإسهام في مواجهة هذه المشكلة لدى الطلاب كل وفقا لتخصصه.

○ وجود مركز لحماية الملكية الفكرية في بعض الجامعات، يمكن أن يسهم في الحماية من بعض الجرائم الإلكترونية؛ و خاصة تلك المتعلقة بالاعتداءات المتنوعة علي الملكية الفكرية بكافة أشكالها.

○ وجود مركز للمستقبلات في بعض الجامعات، و في المجلس الأعلى للجامعات، يمكن الإفادة منه في إعداد البحوث و الدراسات المستقبلية المتعلقة بعلوم الحاسب الآلي و الأبعاد المستقبلية لهذا النوع من الجرائم و كيفية مواجهتها.

ومن تعددية العناصر القوية للدور الجامعي تم وضع مجموعة من الأدوار الوقائية التي تساهم في الحد من الجريمة الالكترونية في المجتمع السعودي وبداية الدور في المجال البحثي العلمي كما يلي:

. إدخال مادة الثقافة القانونية، بحيث تكون هذه المادة عامة علي جميع الطلاب، وتتناول هذه المادة في بعض أجزاءها الجوانب القانونية و التشريعية للجرائم الإلكترونية، بحيث يتعرف الطلاب من خلالها علي القوانين المرتبطة بهذا النوع من الجرائم، و كذلك الإجراءات القانونية التي يمكن اتباعها في حالة التعرض لمثل هذه الجرائم .

. يمكن دراسة الموضوعات المتعلقة بالقضايا المرتبطة بالملكية الفكرية، و توعية الطلاب بها في مختلف الكليات، فمثلا كلية الصيدلة يمكن أن تتضمن إحدى مقرراتها ما يتعلق بالملكية الفكرية في مجال الدواء وبراءة الاختراع وكيفية الحصول عليها، والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك، مع إيضاح وجوب حماية الحقوق لأصحابها وأثر ذلك على حفز الاختراع في مجال الدواء، بما يترتب عليه من قهر المرض وإعلاء شأن المخترع أدبياً ومالياً، بالإضافة إلى حماية الحقوق المالية للمخترع في الدول التي يتم تسجيل البراءة فيها، وهكذا بالنسبة لباقي الكليات.

. إدخال هذا الموضوع في مقرر قيم المواطنة، و هو إحدى المقررات التي يتم تدريسها لجميع الطلاب في الجامعات ، بحيث يتم تناول هذا الموضوع في هذا المقرر، من منظور أن ارتكاب هذه الجرائم هو انتهاك لحقوق الإنسان.

. الاهتمام بموضوعات مثل ثقافة السلام، و احترام الآخرين، و ثقافة الحوار، و التسامح، و الأخلاقيات و القيم و دورها في بناء المجتمع، وغيرها من الموضوعات التي تسهم في نبذ العنف و العداة و التعصب.

. طرح بعض المقررات التي تكون اختيارية بين مجموعة من المقررات مثل مقرر أمن المعلومات، و الشبكات.

. أن الجرائم الإلكترونية هي في الأساس جرائم أخلاقية، و تمس الجانب القيمي، ولذا فإن القانون وحده لن يقضي علي هذا النوع من الجرائم، و لذا لابد من الاهتمام بموضوعات القيم و الأخلاق، والتحديات المعاصرة التي تهدد قيم المجتمع، و انعكاس ذلك علي التعليم، لذا لابد من الاهتمام ببعض الموضوعات مثل الأمانة العلمية، وأصول النقل و الاقتباس من مراجع أخرى، و يمكن أن تدرس هذه الجوانب في مادة مناهج البحث، علي أن يكون مقررًا عامًا علي كل الطلاب في المرحلة الجامعية التحضيرية.

. يري أنه يمكن إنشاء دبلوم متخصصة للدراسات العليا في الملكية الفكرية، أو في الأمن المعلوماتي و هي من مجالات الدراسة الجديدة التي يحتاج سوق العمل إليها، و بالتالي من المتوقع إقبال عدد كبير عليها من الطلاب.

. إدخال موضوع الجرائم الإلكترونية في بعض المقررات؛ بحيث يكون إدخالها من زوايا مختلفة، فمثلا كلية التربية يمكن أن تتناول موضوعات معينة مثل الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات، و الجوانب الأخلاقية في التعامل مع الحاسوب وغيره من التقنيات الحديثة، و ثقافة السلام و الحوار، و كلية الحاسب الآلي فتتناول كل ما يتعلق بتدريس برامج الحماية، و أمن المعلومات، مع الاهتمام باكتساب و تطبيق المهارات العملية المرتبطة بذلك، أما كلية الحقوق فيمكن أن تدرس الجوانب القانونية الخاصة بهذا النوع من الجرائم، و كلية الخدمة الاجتماعية وأقسام الاجتماع تدرس الأبعاد الاجتماعية للمشكلة، و أقسام علم النفس في كليتي التربية و الآداب يمكنها دراسة الخصائص النفسية لمرتكبي هذه الجرائم و كيفية تأهيل هؤلاء المجرمين للاندماج في المجتمع، أما كلية التجارة فيمكنها أن تدرس الأبعاد الاقتصادية للجرائم الإلكترونية، و الخسائر التي قد تتجم عنها وهكذا بحيث يتم تناول المشكلة من كافة جوانبها.

. في ظل وجود بعض الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالمواقع العدائية، أو بث بعض الأفكار غير السليمة في نفوس الطلاب يصبح من الضروري تشجيع الطلاب و تدريبهم علي

جمع المعلومات وتحليلها، و نقدها، وتعويدهم علي النظرة الناقدة للأمور، بحيث يستطيع من خلال ذلك كشف الحقائق و معرفة السليم و الفاسد منها، و تعويدهم علي كيفية البحث عن المعرفة و تنفيذ الحقائق حتي يتمكن من إدراك الأمور إدراكا سليما .و لا ننسي في هذا الصدد دور عضو هيئة التدريس كقدوة، من حيث الأمانة و الديمقراطية، و احترام الرأي الآخر في مناقشاته، و كلها تبني الشخصية السليمة و المواطن السوي الذي يتعامل مع الأمور بعقلانية وموضوعية دون تعصب.

. و من الهام أيضا التركيز في التدريس على تنمية التفكير الإبداعي و ليس فقط على معرفة استخدام هذه التكنولوجيا؛ ذلك لأن المعلومات والوسائل التكنولوجية في تغير وتطوير مستمر ولهذا السبب فإنه يجب التركيز على تنمية القدرات العقلية و تنمية التفكير العلمي و الإبداعي لدي الطلاب .بالإضافة إلى الحرص على مبدأ التعليم و التنقيف الذاتي، و ذلك حتي يمكن إعداد جيل قادر على التعامل مع لغة العصر وقادر على تطوير وسائل التكنولوجيا التي تخدم المجتمع و تحمي أمنه؛ و حتي يتكون الطالب الذي لديه قدرة علي اتخاذ القرارات و التصدي للتيارات الفكرية المعادية، و التسلح بالعلم و المعرفة، و تنمية قيمة العمل و احترامه و استغلال الوقت، و العمل على امتلاك المعلومات و المهارات التي تساعد على تنمية الفكر الإبداعي الخلاق؛ ذلك لأن قوة التكنولوجيا تكمن في القدرة على إدارتها و توظيفها و ليس في امتلاكها.

. نظرا لتنوع أنماط التعليم و خاصة ما يتعلق بظهور التعليم الافتراضي و التعليم الإلكتروني، فمن المنتظر التعرض لمخاطر أكثر أثناء عملية التعليم، و هذا يستوجب مزيدا من التوعية للطلاب الذين يدرسون بهذه الأنماط غير التقليدية، و ذلك فيما يتعلق بالاستخدام الآمن للمعلومات.

و بالنسبة للدور الاقتصادي الذي يمكن تفعيله للتصدي للجرائم الإلكترونية لدى الشباب الجامعي:

. أن بطالة الشباب من أهم عوامل الجرائم الإلكترونية لذلك فإن التعاون مع الشركات، و المصانع، و البنوك، و رجال الشرطة، و القضاء، و الباحثين في المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، في عقد دورات تدريبية للموظفين العاملين في هذه الجهات، علي أن يقوم بالتدريب في هذه الدورات متخصصين من أساتذة الجامعة، و هو ما يساعد في إيجاد

مصادر جديدة للتمويل، تمكن الجامعة من استثمارها في إعداد برامج تدريبية مجانية للطلاب أنفسهم فيما بعد في ذات المجال، و بذلك تمكنهم من إيجاد فرص عمل لهم فور تخرجهم.

. حضور ممثلين من المؤسسات الصناعية و التجارية، و تمثيلهم في مجالس الكليات و مجالس الجامعات؛ لاقتراح الاحتياجات من التخصصات اللازمة لمثل هذه المؤسسات من الخبراء والباحثين الجامعيين، و بالتالي اقتراح إدراجها ضمن التخصصات بالكليات، و خاصة المتعلقة بالحماية و الأمن للمعلومات و البيانات الخاصة بمؤسساتهم، و يمكن إجراء تعاقدات مع هذه المؤسسات علي تشغيل الطلبة المبدعين و الماهرين في هذا المجال في مؤسساتهم بعد تخرجهم.

. إسهام بعض أعضاء هيئة التدريس في تصميم برنامج علي الحاسب، تكون من مهامه تطهير الإنترنت من المواقع الإرهابية، و منع المستخدمين من الحصول علي معلومات غير صحيحة و ضارة من مواقع معادية و حذف وإيقاف أية رسائل واردة من مصادر معادية و مضادة لقيم و تقاليد مجتمعنا، علي غرار ما فعلت بعض الدول، و يمكن الاستعانة في ذلك ببعض الخبراء من أعضاء هيئة التدريس من كليات الحاسبات و المعلومات و كليات الهندسة، و التسويق لها .

. فيما يتعلق بالدور الاجتماعي للجامعة و علاقته بمواجهة الجريمة الإلكترونية

يمكن للجامعة من خلال دورها الاجتماعي أن تسهم في مواجهة الجرائم الإلكترونية لدي الطلاب، و ذلك من خلال:

١. عقد ندوات لتوعية أولياء الأمور، و ذلك بالتعاون و التنسيق مع بعض الجهات و الجمعيات الأهلية، وكذلك التعاون مع أصحاب الأعمال، بحيث تهدف هذه الندوات إلي مساعدة أولياء الأمور في توجيه أبنائهم للتعامل السليم مع شبكة المعلومات، و الآثار السلبية التي قد تنتج عن الاستخدام السيء لها، و توجيههم إلي إقامة حوارات و مناقشات أسرية بينهم و بين أبنائهم داخل الأسرة في حوار هادئ و متزن، و الإجابة عن تساؤلاتهم و استفساراتهم و ما يدور في أذهانهم من أفكار و معلومات و معارف سليمة أو غير سليمة. و يمكن أن يقوم بهذا الدور كليات الخدمة الاجتماعية و أقسام الاجتماع؛ و خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الاجتماعية و التنسيق معها.

٢. توعية الطلاب بالجرائم المعلوماتية، و يمكن أن تشمل التوعية ما يلي:

. إرشادات ونصائح لحماية أجهزة الحاسوب مثل استخدام كلمات السر، وتوفير برامج مضاد للفيروسات وتحديثه بشكل دوري، واستخدام الأقراص والبرامج الأصلية، وعمل نسخ احتياطية للمعلومات والبرامج باستمرار، وعزل أنظمة الحاسوب التي تحتوي على معلومات أو برامج ذات حساسية خاصة، وعدم الدخول إلى المواقع المشبوهة ومنها مواقع المحادثة التي قد تكون مليئة بالفيروسات، وما شابه ذلك، و يمكن أن تقوم كليات الحاسبات و المعلومات بهذا النوع من التوعية.

. إرشادهم إلى الإجراءات القانونية التي يمكن اتباعها عند وقوعهم في مثل هذه الجرائم.
. التعاون مع بعض الوزارات مثل الإعلام لوضع استراتيجية إعلامية هادفة لنشر الوعي الجماهيري لمخاطر الجريمة الإلكترونية، و تأثيرها على الشباب، و يمكن أن يقوم أعضاء هيئة التدريس من بعض الكليات مثل التربية والحقوق و الحاسبات و المعلومات و الخدمة الاجتماعية في المساهمة في وضع هذه الاستراتيجية.

ثالثاً: دور الحسبة والمؤسسات الدينية في الوقاية من الجرائم الإلكترونية
تعد المساجد في الإسلام مؤسسة اجتماعية بجانب كونها مؤسسات دينية، لتقديم خدمات اجتماعية متعددة ، وتمتد تلك الخدمات لتشمل خدمات أمنية وقائية عند الشعور بالخطر على كيان المجتمع، وتم اقتراح عدة نقاط لتنفيذ دور المسجد في الوقاية كالتالي:

○ إدخال التعليم الإلكتروني في حلقات تحفيظ القرآن وإعطاء معلومات عن أفضل الوسائل للاستفادة من التقنية من برامج مسلية وآمنة.

○ قيام خطباء المساجد بالوعظ في المنابر وذكر قصص واقعية لجرائم تحدث في مجتمعنا و اثرها على الأسرة والفرد.

○ الاستفادة من المجرمين التائبين من الجرائم الإلكترونية لعرض تجربتهم للشباب.

ونقصد بالحسبة هنا هو دور الاحتساب الشعبي أو المجتمعي ضد هذه الجريمة وهو من منطلق ديني سامي لقوله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكماً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) ويمكن أن يكون ذلك من خلال الآتي:

○ رفع دعاوي قضائية ضد المواقع الإباحية أو الشركات المشغلة لها وضد أصحابها، ولا يتطلب ذلك أمراً مكلفاً فمن الممكن القيام بذلك عن طريق المواقع الوطنية التي تنظم أحياناً حملة شعبية لجمع توقيعات ضد المواقع السيئة أو يتطلب الأمر إرسال بريد إلكتروني لتلك المواقع .

○ بعض الشركات المقدمة لخدمة الانترنت تتيح الحق لطلب إزالة مادة الفيديو أو الصور الغير مناسبة .

○ قيام الأفراد بتبنيه الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية "هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات" وإرشادها للمواقع اإباحية والمطالبة بحجبها من خلال إرسال بريد لجهة الهيئة.

○ الإفادة من الشركات التي تقدم خدمة الانترنت النقي من خلال حظر الدخول التلقائي إلى المواقع الإباحية ودعم هذا التوجه والسعي لتعميمه بين مستخدمي شبكة الانترنت.

○ تدريب العاملين بشكل رسمي في نظام الحسبة على تعقب الأدلة الالكترونية في المواقع اإباحية لأنه من السهل إتلافها.

ولأهمية الحسبة في حياة المجتمع الإسلامي منذ عصور تم الأخذ بمثل هذه الخطوة بالنسبة للحد من الجريمة الالكترونية حيث تم في بداية هذا العام اتفاقية مشتركة بين الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عقدا لدراسة الجرائم المعلوماتية العقدية والأخلاقية و تهدف إلى تحديد الجرائم المعلوماتية وآلية البرامج التي يمكن الاستفادة منها في مواجهة هذه الجريمة ورفع مستوى العاملين في الجهاز لمكافحةها وستضع الدراسة الآلية المناسبة لضمان التطور المستمر لعمل الهيئة في هذا المضمار كما سيتم توثيق إجراءات عمل الرئاسة في مكافحة الجرائم المعلوماتية وفق أفضل الممارسات الدولية، ويشمل الفريق العلمي للدراسة مكون من مجموعة من الأساتذة والباحثين من قسم هندسة الحاسب الآلي والهندسة الكهربائية من المتخصصين في مجال أمن المعلومات والشبكات وأنظمة الاتصالات إضافة إلى بعض التخصصات الشرعية والالكترونية.

رابعاً: دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة الالكترونية

ويقصد بمؤسسات المجتمع المدني هي تلك الجمعيات الغير حكومية والتي تعمل على تحقيق التنمية بالمجتمع من خلال التعامل مع مشكلاته بشكل مباشر و لا يحدها قوانين أو إجراءات كما أنها غير ربحية وذات أهداف مجتمعية وقائمة على مبدأ المشاركة الطوعية. وفي مجتمعنا السعودي تقل النقابات والاتحادات إلا أنها تكثر في المقابل الجمعيات بشتى أشكالها الخيرية والبيئية والنسائية، ومن أحد تلك المؤسسات الاجتماعية التي يمكن تفعيل دورها في هذا المجال مراكز الأحياء والتي يبلغ عددها في مدينة جدة فقط ٣٢ مركزاً منتشرة في جميع أحياء المدن بحكم أن إدارتها حكومية إلا باب التطوع من قبل المتخصصين مفتوح ويمكن اقتراح تفعيل دورها الوقائي كالتالي:

- إيجاد مكتب خاص بالأمن المعلوماتي يديره متطوعين من الشباب تخصصاتهم في مجال الحاسب داخل كل مركز يتيح للمواطنين في المشاركة في مكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك من خلال إيجاد خط ساخن يختص بتلقي بلاغات متعلقة بهذه الجرائم ولاسيما الجرائم الأخلاقية كحالات الإعلان عن البغاء وممارسة الفجور أو الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.
- وضع دورات تثقيفية بالجرائم الالكترونية عن طرق الوقاية منها وكيفية الإبلاغ عنها لتعزيز الثقة بالمؤسسة الشرطة.
- تشكيل قوانين معنوية خاصة عبارة عن جزاءات للمخترقين القوانين الالكترونية من الأحداث والمراهقين تكلفهم بأعمال تطوعية خاصة بتعليم الحاسب الآلي للأصغر سناً من الأطفال.
- وضع أنشطة اجتماعية ورياضية ترفيهية بما فيها الألعاب الالكترونية وعمل مسابقات على مستوى الحي ومن ثم الأحياء.

خاتمة

مما سبق يمكن استنتاج أن الجرائم الالكترونية تتعدد وتختلف باختلاف البلدان والثقافات وتطور التقنية فيها، إلا أن المشترك فيها أن كثير من الدول تشعر بخطورتها وإمكانية إنتقال عالم الجريمة الواقعي لها بحيث تصبح بالمستقبل جميع الجرائم في العالم الافتراضي مما ساهم ذلك في بذل الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لوضع التشريعات القانونية، كما اتضح أن كثير من البلدان العربية لم تستحدث قانوناً خاصاً بالجرائم الالكترونية ولم تخضع دستورها الجزائي للتعديل لإدراج بنود خاصة فيه، وعلى الرغم من هذه الجهود إلا أنه من الاستحالة قيام قانون دولي موحد بالعقوبات في ظل تضارب المصالح واختلاف الدول حول التشريعات السماوية، إلا أنه من المؤكد أن الدور الأكبر هو على المجتمع في استدراك تلك الظاهرة الانحرافية ومعالجتها بعدة سبل بشكل تطوعي أو مؤسسي مع وجوب الاعتقاد الجازم بأن تحقيق الأمن المعلوماتي المحلي يسهم في الأمن الدولي و بالمثل، في ظل العولمة المعلوماتية تتشارك أهداف المجتمعات وأفرادها. وقد يصعب التكهن بما يستجد من أنواع للجرائم الالكترونية في المستقبل ولكن بكل تأكيد لابد من تجديد القوانين والتشريعات وإشراك كافة مؤسسات المجتمع في الحد منها والوقاية لأجل مجتمع أكثر أمناً.

المراجع

١	القرآن الكريم
٢	المراجع العربية
١	احمد، هلالى عبد اللاه (٢٠٠٧). <u>تفتيش نظم الحاسب الآلى وضمانات المتهم المعلوماتي</u> ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٢	الأكلبي ، مفلح (٢٠١١). <u>دور مناهج العلوم الشرعية في غرس قيم الأمن الفكري والتقني لدى طلاب المرحلة الثانوية</u> . رسالة منشورة. جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض
٣	برانيو ، غسان. (٢٠٠٧). <u>أبحاث في القانون وتقنية المعلومات</u> ، شعاع للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سوريا .
٤	البقمي، محمد (٢٠٠٧). <u>جرائم نظم المعلومات</u> ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض.
٥	بيومي، عبد الفتاح (٢٠٠٧) . <u>مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت</u> ، دار الكتب القانونية مصر.
٦	ثروت، جلال (١٩٩٩). <u>الظاهرة الاجرامية</u> ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.
٧	حجازي ، عبد الفتاح (٢٠٠٩). <u>جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية</u> ، دار النهضة الحديثة، القاهرة.
٨	حسني، محمود (١٩٩٩). <u>دروس في علم الاجرام وعلم العقاب</u> ، دار النهضة العربية، القاهرة.
٩	خليفة ،سلامة (٢٠٠٧). <u>الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي</u> ، الطبعة الأولى ، منشورات الجامعة الليبية ، طرابلس.
١٠	جعفر، علي، (٢٠٠٢). <u>علم الاجرام</u> ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت .
١١	داوود ، حسن طاهر (٢٠٠٠). <u>جرائم نظم المعلومات</u> ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض .
١٢	رستم ، هشام (٢٠٠٥). <u>الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية</u> ، مكتبة الآلات الحديثة ، عمان.
١٣	رمضان،مدحت (٢٠٠٠). <u>جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت</u> ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
١٤	سليمان، عبدالمنعم (٢٠٠٣). <u>علم الاجرام والجزاء</u> ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٥	الشاذلي،محمد (٢٠٠٢). <u>علم الاجرام العام</u> ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية .

١٦	الشاذلي، محمد (٢٠٠٠). <u>مبادئ علم الاجرام والعقاب</u> ، منشأة المعارف، الاسكندرية .
١٧	الصغير ، جميل عبد الباقي (٢٠٠١). <u>الانترنت والقانون الجنائي</u> ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
١٨	عبابنه، محمود (٢٠٠٥). <u>جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية</u> ، دار الثقافة، عمان، الأردن.
١٩	عبدالستار، فوزية (١٩٩٥). <u>مبادئ علم الاجرام والعقاب</u> ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت.
٢٠	العبيدي، غانم (٢٠١٠). <u>حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الالى والانترنت</u> ، رسالة منشورة، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض .
٢١	العرين، محمد (٢٠٠٤). <u>الجرائم المعلوماتية</u> ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية .
٢٢	غانم، سعيد (٢٠٠٩). <u>استطلاع آراء الشباب المصري حول دور المؤسسات الاجتماعية في التنقيف بالجرائم الالكترونية</u> ، كلية عين شمس، مصر.
٢٣	الغثير، خالد (٢٠١٠). <u>جال أمن المعلومات في المملكة العربية السعودية</u> ، رسالة منشورة، المجلة الأمنية، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
٢٤	المؤيد، محمد (٢٠٠٩). <u>صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الانترنت وتسوية منازعاتها</u> ، جامعة صنعاء، اليمن.
٢٥	محمود، مصطفى (٢٠٠٨). <u>جرائم الانترنت في المجتمع السعودي</u> ، رسالة منشورة ، جامعة عين شمس، مصر.
٢٦	المزيني، خالد (٢٠٠٤). <u>تطبيق القضاء الكويتي في شأن الجرائم المعلوماتية</u> ، منشورات دار القضاء الكويتي. الكويت.
٢٧	مصطفي ، يونس (١٩٩٤). <u>جرائم الحاسوب</u> ، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية ، عمان.
٢٩	المعجم الوجيز (2004) . <u>باب الجيم</u> ، إصدار مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ص ١٠٢١
٣٠	الملط ، أحمد (٢٠٠٦). <u>الجرائم المعلوماتية</u> ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية .
٣١	النفعي ، مزيد (٢٠٠٧). <u>دور المقاهي في الدفع إلى ارتكاب الجرائم الالكترونية</u> ، رسالة منشورة، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
٣٢	الهادي، ابراهيم (٢٠٠٥). <u>معوقات تطبيق التجارة الالكترونية الأمانة في المصارف السودانية</u> ، رسالة منشورة، جامعة الخرطوم، كلية الحقوق، السودان.
٣٣	واصل، سامي (٢٠٠٤). <u>إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام</u> ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، بيروت.
٣٤	الوريكان، محمد، (٢٠٠٨) . <u>مبادئ علم الاجرام</u> ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان.

اليمني، أحمد (١٩٨٧). التشريعات النبوية، الطبعة الثانية، دار الخلود، فلسطين.	٣٥
مواقع الانترنت	
التشريعات الأردنية موقع نظام المعلومات الوطني (www.lob.gov.jo)	١
القانون الخليجي الموحد، شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي (www.gcc.legal.org)	٢
المجلس الاوروبي (www.gocsi.com).	٣
<u>مكافحة</u> القانون السعودي (www.mcit.gov.sa)	٤
المنظمة العربية للتنمية والتعدين. (www.aidmo.org) .	٥
موقع الجزاء العماني (www.rop.gov.om)	٦